



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/8/1/Add.1/Rev.1
17 February 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

**الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي**



مؤتمر الأطراف في اتفاقية

التتنوع البيولوجي

الاجتماع الثامن

كورينتيا، البرازيل، ٢٠ - ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٦

* البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

شروح منقحة على جدول الأعمال المؤقت

منكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

١- جرى تقييم هذه الشروح على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/1) بحيث تصور المدخلات من الاجتماعات التحضيرية وغيرها من الأحداث التي وقعت خلال الثلاثة أشهر السابقة للاجتماع الثامن المذكور .

٢- أعد الأمين التنفيذي أيضا تجميعا لمختلف عناصر مشاريع المقررات المقترحة من الاجتماعات التي عقدت فيما بين الدورات، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، وهذا التجميع وارد في الوثيقة UNEP/COP/8/1/Add.2.

٣- وفقا للفرقة ٢ من المقرر ٢٠/٥ ولتوجيهات المكتب، قام الأمين التنفيذي بترتيب البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت الخاص بالاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف بتوزيعها على سبعة أقسام: الشؤون التنظيمية؛ النظر في التقارير؛ القضايا المطلوب النظر فيها بعمق؛ القضايا الاستراتيجية لتقدير التقدم المحرز أو لمساندة التنفيذ؛ القضايا المواضيعية الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف؛ الشؤون الإدارية وشئون الميزانية؛ الشؤون الختامية. وفي المرفق الأول قائمة بوثائق الاجتماع الثامن المشار اليه.

٤- إن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف سيشمل جزءا وزاريا رفيع المستوى نظمه البلد المستضيف في تشاور مع الأمانة والمكتب . وسوف ينعقد هذا الجزء الرفيع المستوى من ٢٦ إلى ٢٩ مارس ٢٠٠٦ وسوف يفتح يوم ٢٦ مارس بحفل استقبال ، في دار اوبرا دي أرامي ، يرأسه رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية ، فخامة لويس انطونيو لولا دا سيلفا وسيكون عبارة عن سلسلة من الموائد المستديرة في ٢٧ و ٢٨ مارس في مركز اجتماع استاكاو اميرال ، وسوف تتعقد

UNEPA/COP/8/1 *

أولاً مائدة مستديرة عامة ، لطبع الخطوط العريضة ، تعقبها أربع موائد مستديرة مواضيعية تعالج ما يلي : (١) التوعي البيولوجي والأغذية والزراعة ؛ (٢) التوعي البيولوجي والتنمية واستئصال الفقر ؛ (٣) التوعي البيولوجي والتجارة ؛ (٤) الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وسيقوم فريق اختامي بالتركيز على الخطوات الازمة لادراك الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وهدف ٢٠١٠ . والوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الراغبون في تقديم تقرير عن الانجازات الحديثة التي حققتها بلدانهم في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية ، يستطيعون أن يفعلوا ذلك عن طريق القاء بيان رسمي منهم يوم الأربعاء ٢٩ مارس في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف . وينبغي ألا تزيد فترة القاء البيانات عن عشر دقائق . وتوجد في الاخطار ١٠/٢٠٠٦ الصادر في ٦ فبراير ٢٠٠٦ وفي الوثيقة "معلومات للمشاركين " المنشورة على وبساط الأمانة مزيد من التفاصيل بشأن الجزء الوزاري الرفيع المستوى .

أولاً - الشؤون التنظيمية

-٥ يتضمن القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت البنود ذات الطبيعة الاجرائية وهي تشمل الشؤون المتعلقة بالتنظيم والتسيير والبروتوكول الخاصة بالمجتمع.

البند ١ : افتتاح الاجتماع

-٦ على اثر دعوة من حكومة البرازيل، رحب بها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٣٥/٧، سوف يعقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في مركز الاتفاقيات والمعارض (Trade Expo) بمدينة كوريتيبا بالبرازيل من ٢٠ الى ٣١ مارس ٢٠٠٦ .

-٧ سيكون موعد الافتتاح الرسمي للجتماع هو يوم الأحد ١٩ مارس ٢٠٠٦ من الساعة ١٩/٣٠ الى الساعة ٢٢ بحديقة النباتات وسيبدأ الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٢٠ مارس ٢٠٠٦ وسيبدأ تسجيل المشاركين بمقر الاجتماع في الساعة ١٠ من صباح يوم السبت ١٨ مارس ٢٠٠٦ .

-٨ وستكون قاعات اجتماع متاحة يومي ١٨ و ١٩ مارس للمشاورات غير الرسمية داخل المجموعات الإقليمية الخمس.

-٩ وفقاً للقاعدة ٦ من قواعد اجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف ستقوم الأمانة بابلغ الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك إبلاغ أيّة دولة ليست طرفاً في الاتفاقية بعقد الاجتماع المذكور حتى تستطيع أن تكون ممثلاً فيه بمراقبين.

-١٠ وفقاً للقاعدة ٧ من قواعد الاجراءات، ستقوم الأمانة قد أخطرت أيضاً هيئة أو وكالة، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في الميدان المتصل بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، إذا كانت قد أبلغت الأمانة رغبتها أن تكون ممثلاً في الاجتماع، حتى تستطيع أن تكون ممثلاً فيه بمراقبين. وفي هذا الصدد قام مكتب مؤتمر الأطراف ، في اجتماع عقد بغرناطة يوم ٣ فبراير ٢٠٠٦ بالنظر في مسودة ورقة سياسية لاعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اتفاقية التنوع البيولوجي ووافق المكتب على عرض المسودة لاستعراضها واقرارها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن . وسوف يدعى مؤتمر الأطراف إلى تناول المسودة (UNEП/CBD/COP/8/30) تحت البند ١-٢٢ من جدول الاعمال.

-١١ إن رئيسة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، وهي من ماليزيا، أو من يمثلها، ستقوم بافتتاح الاجتماع.

-١٢ من المتوقع أنه في الجلسة الافتتاحية سيستمع المؤتمر إلى بيان ترحيب أو أكثر من ممثلي حكومة البرازيل.

-١٣ في الجلسة الافتتاحية كذلك سيقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة البيئة ببيان

-١٤- سيسلط الأمين التنفيذي للاقافية الضوء على القضايا الرئيسية أمام مؤتمر الأطراف.

البند ٢: انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس

-١٥- وفقاً للعرف المعهود به فيما مضى من المتوقع في الجلسة الافتتاحية أن يقوم رئيس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بالدعوة إلى انتخاب ممثل للبلد المستضيف رئيساً للجتماع الثامن. وفترة رئاسة هذا الرئيس ستبدأ فوراً من موعد انتخابه أو انتخابها للجتماع الثامن وتنتهي بانتخاب خلف له أو لها في الاجتماع التاسع.

انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

-١٦- وفقاً لقواعد ٢١ من قواعد الاجراءات (المعدلة بموجب القرار ٢٠/٥)، بالإضافة إلى الرئيس هناك عشرة نواب للرئيس، يعمل أحدهم كمقرر، ينبغي انتخابهم من بين ممثلي الأطراف الحاضرة الاجتماع. وفترة عمل نواب الرئيس تبدأ عند اختتام الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وتنتهي عند اختتام الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وسوف يذكر أنه، في الاجتماع السابع، انتخب مؤتمر الأطراف عشرة نواب للرئيس من البلدان الآتية لفترة خدمة ستنتهي في اختتام الاجتماع الثامن: ألبانيا، كندا، كوبا، أكوادور، مصر، إيرلندا، كيريباتي، منغوليا، ناميبيا، الاتحاد الروسي.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

-١٧- إن القاعدة ٢٦ من قواعد الاجراءات تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس أية هيئة فرعية بينما انتخاب أعضاء المكتب الآخرين هو مسؤولية الهيئة نفسها. وفي هذا الاجتماع سيقتضي الأمر إذن من مؤتمر الأطراف أن ينتخب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (ويشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة "الهيئة الفرعية") لاجتماعيها الثالث عشر والرابع عشر. والرؤساء السابق انتخابهم للهيئة الفرعية ينتهيون إلى المجموعات الإقليمية التالية: الاجتماع الأول - أفريقيا؛ الاجتماع الثاني - أوروبا الغربية وغيرها؛ الاجتماعين الثالث والرابع - آسيا والمحياد؛ الاجتماعين الخامس والسادس - أمريكا اللاتينية والカリبي؛ الاجتماعين السابع والثامن - مجموعة أوروبا الوسطى والشرقية؛ الاجتماعين التاسع والعشر - أفريقيا؛ الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر - أوروبا الغربية وغيرها.

البند ٣: إقرار جدول الأعمال

-١٨- إن جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/8/1) قد أعده الأمين التنفيذي وفقاً لقواعد ٨ من قواعد اجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف، بارشاد من المكتب، ومع مراعاة برنامج العمل الوارد في المرفق الأول بالمقرر ٣١/٧ بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ وغير ذلك من المقررات ذات الصلة التي صدرت عن مؤتمر الأطراف.

البند ٤: تنظيم العمل

-١٩- في ضوء كثرة وتعقيد الشؤون المطلوب معالجتها في الاجتماع الثامن، قد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينشئ فريقين عاملين اثنين. ويتضمن المرفق الثاني أدناه جدولًا زمنياً مقترحاً وتقسيماً للمسؤوليات مقتراحاً بين الجلسة العامة والفرقين العاملين.

-٢٠ ومن المقترح كذلك انشاء لجنة صياغة مفتوحة العضوية لاعداد مسودة مقررات ينظر فيها الفريقان العاملان . ويجوز أن تتشكل الجلسة العامة فريق اتصال للميزانية لمعالجة البند ٢٨ من جدول الأعمال بشأن ادارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .

-٢١ ستكون الترجمة الفورية متاحة للفريقين العاملين لجلستي الصباح وبعد الظهر . ولن تكون متاحة للجلسات المسائية، إذا كان عقد مثل تلك الجلسات ضروريا.

البند ٥ : تقرير عن وثائق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف

-٢٢ إن القاعدة ١٨ من قواعد اجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف تقضي بما يلي:

"إن وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين سوف تعرض على الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو ممثل الأمين التنفيذي في موعد لا يتأخر عن أربع وعشرين ساعة بعد افتتاح الاجتماع . وأي تغيير لاحق في تكوين الوفد يجب أيضا عرضه على الأمين التنفيذي أو ممثله . وتصدر وثائق التفويض من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو، في حالة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، من السلطة المختصة لتلك المنظمة".

-٢٣ تقضي القاعدة ١٩ بأن "مكتب أي اجتماع ينظر في وثائق التفويض ويعرض تقريره على مؤتمر الأطراف للبت فيه".

-٢٤ في سبيل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات القاعدة ١٨ أعد الأمين التنفيذي عينة من الشكل المطلوب لوثائق التفويض المناسبة كي توزع على نقاط الاتصال الوطنية مع كتاب الدعوة إلى الاجتماع.

-٢٥ سوف يدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير عن وثائق التفويض واعتماد ذلك التقرير الذي سيقدمه إليه المكتب.

البند ٦ : القضايا المتعلقة

-٢٦ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أقر المؤتمرون قواعد الاجراءات لاجتماعاته بموجب مقرره ١/١، فيما عدا الفقرة ١ من القاعدة ٤ المتعلقة باتخاذ مقررات موضوعية . وقد نظر مؤتمر الأطراف في هذا الموضوع المتعلق في اجتماعات لاحقة دون أن يصل إلى حل له . وفي الاجتماع الثالث، تم التوصل إلى وفاق في الآراء بشأن بعض - ولكن ليس بشأن كل - النص الموضوع بين أقواس.

-٢٧ بموجب المقرر ٦/١ اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لادارة الصندوق الاستئماني لاتفاقية التوع البيولوجي . والفترتان ١٤ و ١٦ من تلك القواعد تتضمنان نصوصا بين أقواس . فالفقرة ٤ تعالج سلم تقييم الاشتراكات الواقعة على عاتق الأطراف والواجب تسديدها للصندوق الاستئماني . أما الفقرة ٦ فهي تعالج اتخاذ مقررات بشأن الصندوق الاستئماني . ونظرت هذه الفقرات في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف ، ولكن دون الوصول إلى أي اتفاق . ولذا تظل النصوص المذكورة بين أقواس .

-٢٨ أوصى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن في هذا الشأن بقصد التوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن (UNEP/CBD/COP/8/4) المرفق الأول (الفقرة ٩، الفقرة ٢/١) ومن المتوقع أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية خلال اجتماع مؤتمر الأطراف لتبيين ما إذا كان من المستطاع التوصل إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع .

البند ٧: مكان وزمان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف

- ٢٩ وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٤ من قواعد اجراءات مؤتمر الأطراف، على المؤتمر أن يبيت في مكان وزمان اجتماعه العادي القائم.
- ٣٠ في اجتماعه الخامس قرر المؤتمر تعديل القاعدة ٤ من قواعد اجراءاته حتى تعقد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف كل سنتين. وبذلك فإن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف سوف ينعقد في ٢٠٠٨. بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أن مسألة المدة الزمنية بين اجتماعات مؤتمر الأطراف سوف ينظر فيها في نطاق البند ١-٢٢ في ضوء توصية الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التتنفيذ، وهي التوصية التي تشير بابقاء الوثيرة الزمنية الحالية لل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ UNEP/CBD/COP/8/4 (المرفق الأول التوصية ٢/١، الفقرة ١٣).
- ٣١ فيما يتعلق بمكان الاجتماع القائم لمؤتمر الأطراف إن القاعدة ٣ من قواعد الاجراءات تقول أن اجتماعات مؤتمر الأطراف تعقد في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو ما لم توضع ترتيبات أخرى مناسبة من جانب الأمانة في تشاور مع الأطراف.
- ٣٢ تحت هذا البند مطلوب البث في مكان وزمان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف.
- ٣٣ سيقوم جدول أعمال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف على أساس برنامج عمل مؤتمر الأطراف المتعدد السنوات حتى عام ٢٠١٠ الذي أقره المؤتمر بموجب مقرره ٣١/٧ وغير ذلك من المقررات ذات الصلة.

ثانياً - التقارير

- ٣٤ إن القسم الثاني من جدول الأعمال المؤقت يقضي بتقديم تقارير من:
 - (أ) الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) تقارير اجتماعات ما بين الدورات التي عقدتها هيئات الفرعية (انظر الفقرة ٣٨ أدناه)؛
 - (ج) تقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/8/10)؛
 - (د) الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وإدارة ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/11)؛
 - (هـ) النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/12) .
- ٣٥ إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علماً بالتقارير على أن يكون ذلك على أساس أنه من المفهوم أن القضايا المواضيعية الناشئة عن تلك التقارير سوف يتم تناولها تحت بند جدول الأعمال المتصل بها، كما هو مبين أدناه. والتوصيات الواردة في التقارير سوف تتعكس (أي تتراءى) في تجميع مشاريع المقررات (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2) الذي يعده الأمين التنفيذي.

البند ٨: تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية

- ٣٦ تحت هذا البند ستتاح فرصة لرؤساء الاجتماعات الإقليمية المعقدة للتحضير لمؤتمر الأطراف، كي يقدموا تقارير تلك الاجتماعات. وتقارير الاجتماعات الإقليمية ستكون متاحة باعتبارها وثائق اعلامية.
- ٣٧ سيدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيط علماً ويدرج - حسبما يكون الأمر مناسباً - نتائج الاجتماعات الإقليمية في البنود التي ينظر فيها في نطاق جدول الأعمال المؤقت.

البند ٩ : تقارير اجتماعات الهيئات الفرعية المعقودة بين الدورات

- ٣٨ تحت هذا البند ستتولى الأمانة ابلاغ مؤتمر الأطراف أخبار اجتماعات الهيئات الفرعية المعقودة خلال فترة ما بين الدورات، وتقاريرها على أساس أن يكون من المفهوم أن القضايا المواضيعية الناشئة عن تلك التقارير سوف يتم تناولها في نطاق بنود جدول الأعمال المتصلة بها. والاجتماعات المذكورة هي:
- الاجتماع العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية (3 and 4) (UNEП/CBD/COP/8/2 and 3).
 - الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ (UNEП/CBD/COP/8/4);
 - الاجتماع الثالث والرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع (UNEП/CBD/COP/8/5 and 6);
 - الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمادة (٨) وما يتصل بها من أحکام (UNEП/CBD/COP/8/7);
 - الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق محمية (UNEП/CBD/COP/8/8 and Add.1).

البند ١٠ : تقرير عن الأوضاع القائمة في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

- ٣٩ إن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية دخل حيز النفاذ يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠٣ . وعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في كوالالمبور في تعاقب مع الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وعقد الاجتماع الثاني في مونتريال من ٣٠ مايو إلى ٣ يونيو ٢٠٠٥ . وسيعقد الاجتماع الثالث في كوريتيبا، بالبرازيل، من ١٣ إلى ١٧ مارس ٢٠٠٦ ، ويسبق فورا الاجتماع العادي الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.
- ٤٠ وتبعدا لذلك سيقوم الأمين التنفيذي، تحت هذا البند، بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن الأوضاع القائمة في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وما أحرز من تقدم في تنفيذه (UNEП/CBD/COP/8/9). ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علما بذلك التقرير.

البند ١١ : تقرير من مرفق البيئة العالمية

- ٤١ اعملاً للمادة ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي والفقرة ١-٣ من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، سيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير المرفق (UNEП/CBD/COP/8/10).
- ٤٢ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علما بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية وإلى أن ينظر في المعلومات الواردة فيه، عند البت في الحاجة إلى اصدار مزيد من الارشاد إلى الآلية المالية تحت البند ٢٥ والبنود الأخرى ذات الصلة.

البند ١٢ : تقرير الأمين التنفيذي عن ادارة الاتفاقية وادارة ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية

- ٤٣ إن تقرير الأمين التنفيذي عن ادارة الاتفاقية وادارة ميزانية الصندوق الاستئماني للاتفاقية سيكون أمام مؤتمر الأطراف بوصفه الوثيقة ١ UNEП/CBD/COP/8/11/Rev.1 .

-٤٤- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يحيط علما بالقرير وأن يتناول المعلومات الواردة فيه عند نظره في البند ٢٢ من جدول أعمال بشأن ميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

البند ١٣ : النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي

-٤٥- تحت هذا البند سيقوم الأمين التنفيذي بعرض الطبعة الثانية للنظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/12)، باعتباره من المنشورات الرئيسية لاتفاقية إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، ومحتوى الطبعة الثانية من النظرة العامة المذكورة وأثارها على عمل الاتفاقية سوف ينظر فيها تحت البند ٢٠، بينما الارشادات بشأن اعداد الطبعة الثالثة للنظرة العامة سوف ينظر فيها تحت البند ٢٣ من جدول الأعمال.

ثالثا - قضايا مطلوب النظر فيها بتعمق

البند ١٤ : التنوع البيولوجي الجزري

-٤٦- بموجب المقرر ٣١/٧ قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في التنوع البيولوجي الجزري كموضوع جديد مطلوب فحصه بتعمق في الاجتماع الثامن وطلب من الأمين التنفيذي أن يضع الترتيبات اللازمة لعملية تحضيرية لذلك.

-٤٧- استجابة لهذا المقرر دعي إلى الاجتماع فريق مخصص من الخبراء التقنيين اجتمع في جزر الكناري، من ١٣ إلى ١٧ ديسمبر ٢٠٠٤. فوضعت عناصر برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الجزري، وهو المشروع الذي أعده فريق الخبراء، على الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر كأحد البنود الرئيسية للمناقشة.

-٤٨- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى في برنامج العمل المقترن الوارد في التوصية ١/١٠ الصادرة عن الهيئة الفرعية وفي المعلومات الإضافية الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن تجميع الخطوات المساندة لبرنامج العمل (٥) الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة التوصية ٨/١، الفقرة ١ (٥) UNEP/CBD/COP/8/13)،

البند ١٥ : التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة

-٤٩- بموجب المقرر ٣١/٧ بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠، قرر المؤتمر أن برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة ينبغي استعراضه بتعمق في الاجتماع الثامن. وتبعاً لذلك فإن الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية قام باستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة ، والمعلومات المتعلقة بتقييم الأوضاع والاتجاهات للتنوع البيولوجي في تلك الأراضي ، والأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية للتنوع البيولوجي في الأراضي المذكورة وادماجها في برنامج العمل . وقد أقرت الهيئة الفرعية التوصية ١/ XI بشأن التنوع البيولوجي في تلك الأراضي .

-٥٠- ان الفقرة ٢ من تلك التوصية تطلب من الأمين التنفيذي اعداد مصفوفة تربط بين غايات وأهداف برنامج عمل الأرضي الجافة وشبه الرطبة بالأنشطة الواردة في برنامج العمل ، كى ينظر في ذلك الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف . وتبعاً لذلك أعد الأمين التنفيذي المصفوفة المطلوبة وأتاحها لمؤتمر الأطراف في الوثيقة الاعلامية UNEP/CBD/COP/8/INF/5

-٥١- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات الهيئة الفرعية بشأن هذا البند، كما وردت في تقرير الاجتماع الحادي عشر للهيئة (UNEP/CBD/COP/8/3). وفي النص الموحد لمشروع المقررات المعروض على الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2)

البند ١٦ : المبادرة العالمية للتصنيف

- ٥٢ بموجب المقرر ٣١/٧ بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ قرر مؤتمر الأطراف أن برنامج العمل بشأن المبادرة العالمية للتصنيف ينبغي استعراضه بعمق في اجتماعه الثامن.
- ٥٣ إن الهيئة الفرعية في توصيتها ١٢/١٠ رحبت بالعملية المقترحة وبالرشادات الصادرة للاستعراض المعمق لتنفيذ برنامج العمل المتصل بالمبادرة العالمية للتصنيف وطلبت من الأمين التنفيذي أن يقوم بسلسلة من الأنشطة قبل اجتماعها الحادي عشر. وفي اجتماعها الحادي عشر من المتوقع أن تقوم الهيئة الفرعية باستعراض تنفيذ وفعالية برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف والمعلومات التكميلية الإضافية وأن تصدر توصية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.
- ٥٤ استعرضت الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر تنفيذ وفعالية برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف والمعلومات الإضافية المتصلة بها وأقرت التوصية XI/2 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف .

البند ١٧ : الحصول وتقاسم المنافع (المادة ١٥)

- ٥٥ عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع اجتماعه الثالث في بنكوك من ١٤ إلى ١٨ فبراير ٢٠٠٥ واجتماعه الرابع في غرناطة بإسبانيا من ٣٠ يناير إلى ٣ فبراير ٢٠٠٦ . وكان مما فعله الفريق العامل أن بدأ المفاوضات في نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وفقاً للمقرر ١٩/٧ دال الصادر عن مؤتمر الأطراف . وعالج الفريق العامل أيضاً نحوجاً آخر جاءت في المقرر ٢٤/٦ باء ، بما في ذلك النظر في شهادة دولية للمنشأ / المصدر / المتبوع القانوني ؛ وفي تدابير - تشمل امكانية وسهولة تطبيقها وتكليفها - لمساندة الامتثال مع القبول المسبق عن علم من الطرف المتعاقد القائم بتوريد تلك الموارد وللشروط المتقد علىها تبادلية التي صدرت على أساسها موافقة الحصول من الأطراف المتعاقدة مع مستعمل الموارد الجينية الخاضعين لولاية تلك الأطراف . وارجع النظر في مسألة المصطلحات والتعريف و / او معجم الألفاظ حسب مقتضى الحال الى حين وصول التفاوض في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع الى مرحلة أكثر تقدماً . وفيما يتعلق بقضية الخطة الاستراتيجية : تقييم النظم الذي يحرز في المستقبل - الحاجة الى ، والخيارات الممكنة في مجال مؤشرات الحصول على الموارد الجينية وخصوصاً التقاسم العادل والمنصف الناشئ عن استعمال تلك الموارد - تمت التوصية بأن يواصل الفريق العامل معالجة هذا الموضوع في اجتماعه الخامس .

- ٥٦ استجابة لدعوة من مؤتمر الأطراف في الفقرة ٨ من مقرره ١٩/٧ نظرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) في القضايا المتعلقة بالعلاقة بين الحصول على الموارد الجينية ومتطلبات كشف النقاب في طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية ، وتقدير نتائجها المعروضة على مؤتمر الأطراف متاحة في الوثيقة الاعلامية (UNEP/CBD/COP/8/INF/7)

- ٥٧ استجابة للفقرة ٩ من المقرر ١٩/٧ هاء الذي يدعو الأونكتاد والمنظمات الأخرى ذات الصلة الى النظر في القضايا المماثلة ، يجري توزيع دراسة طلبها الأونكتاد عنوانها " تحليل خيارات لتنفيذ متطلبات كشف النقاب في طلبات اثبات الملكية الفكرية " كوثيقة اعلامية (UNEP/CBD/COP/8/INF/25)

-٥٨- ان تقريرى الفريق العامل (٤/٦) و (٤/٧) UNEP/CBD/COP/8/6) و (٤/٨) UNEP/CBD/COP/8/5) سيكونان أمام مؤتمر الأطراف للنظر فيما .

-٥٩- ان مؤتمر الأطراف مدعو الى أن ينظر تحت هذا البند في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بالحصول على الموارد الجينية وبنقاش المنافع ، والمرفقه بتقريرى الاجتماعين الثالث والرابع كما جاء فى تجميع مشاريع المقررات الذى أعده الأمين التنفيذى .

البند ١٨ : المادة (٨) وما يتصل بها من أحكام

-٦٠- قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرر ٤/٦، أن يعيد عقد اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي ينعقد بين دورات الاجتماع، المعنى بالمادة (٨) وما يتصل بها من أحكام، قبل اجتماعه الثامن، لكافلة دفع مزيد من برنامج العمل الى الأمام بشأن المادة (٨) وما يتصل بها من أحكام، وهو البرنامج المعتمد بموجب المقرر ٤/٥ .

-٦١- وتبعا لذلك سيعقد الفريق العامل اجتماعه الرابع في غرناطة باسبانيا من ٢٣ الى ٢٧ يناير ٢٠٠٦ . واستعرض الفريق العامل أمور منها استعراض التقدم المحرز في المهام ذات الأولوية الداخلة في برنامج العمل وادماجها في البرامج المواضيعية؛ ونظر في التقرير المنقح الخاص بالمرحلة الأولى من التقرير المتعدد الجوانب، بشأن الأوضاع القائمة والاتجاهات فيما يتصل بما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات في مجال الحفظ والاستعمال المستدام للتوعي البيولوجي وكذلك في المرحلة الثانية من التقرير المتعدد الجوانب، شاملا مشروع برنامج عمل لاستبقاء المعرفة التقليدية والابتكارات والممارسات التي لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين؛ والنظر في مدخلاته في مفاوضات النظام الدولي المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛ وبذل مزيد من العمل بشأن أمور منها آليات اشراك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تنفيذ الاتفاقية؛ شاملة التوصيات الخاصة بالمعايير والخطوط الارشادية الخاصة بالاختيار لتشغيل آلية التمويل الطوعي لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في ظل الاتفاقية، وكذلك مزيد من تطوير بوابة المعرفة التقليدية في آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛ والنظام الفريدة *sui generis* لحماية المعرف والابتكارات والممارسات التقليدية؛ ومدونة سلوك خلقية لكافلة احترام التراث الثقافي والفكري الموجود لدى المجتمعات الأصلية والمحلية؛ والمزيد من النظر في الواقع الاجتماعي الاقتصادي لتكنولوجيات تقيد الاستعمال الجيني(غورتس) الذي يقع على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين؛ ومؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو هدف التوعي البيولوجي لعام ٢٠١٠؛ وكذلك توصيات المحف الدائم للأمم المتحدة المعنى بقضايا السكان الأصليين.

-٦٢- تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو الى أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل و النظر في توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية الذي ينعقد بين دورات الاجتماع المعنى بالمادة (٨) وما يتصل بها من أحكام، كما جاءت في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/7، التي هي تقرير عن عمل الاجتماع الرابع.

البند ١٩ : الاتصال والتثقيف والتوعية الجماهيرية (المادة (١٣)

-٦٣- في الفقرة ٤(أ)(٢) من المقرر ٤/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعا للجنة استشارية غير رسمية بشأن الاتصال والتثقيف وتوعية الجماهير(CEPA)، تجتمع في الاجتماع التالي للهيئة الفرعية لتوacial وضع برنامج عمل CEPA كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف بعمق في اجتماعه الثامن.

-٦٤- في الفقرة ٤(ب) من المقرر ٤/٧ طلب أيضاً مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يواصل جهوده التعاونية مع برامج CEPA المعول بها بمنظمات أخرى ذات صلة (بما في ذلك اتفاقات ريو)، لتعزيز التنسيق وزيادة التضائفات.

وفي الفقرة ٤ (ج) من المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في مجتمعه الثامن تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية التي تم تبنيها في برنامج عمل CEPA.

-٦٥ استجابةً لذلك المقرر أنشأ الأمين التنفيذي اللجنة الاستشارية غير الرسمية لـCEPA التي تتضمن على تمثيل متوازن على أساس اشتراك الجنسين والمناطق الجغرافية والخبرة، لعناصر مستمدّة من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية. واجتمعت اللجنة الاستشارية غير الرسمية المذكورة في الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية في بانكوك يوم ١٢ فبراير ٢٠٠٥ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل CEPA واعطاء ارشاد بشأن مزيد من تطوير برنامج العمل وفقاً لأحكام المقرر ٢٤/٧.

-٦٦ على أساس الارشاد المقدم من اللجنة الاستشارية غير الرسمية لـCEPA ، واجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي اجتمع في سبتمبر ٢٠٠٥، تبين الأمين التنفيذي أنشطة ذات أولوية في برنامج العمل وكذلك توصيات لتنفيذ تلك الأنشطة كي ينظر في ذلك الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وأنشطة ذات الأولوية والتوصيات بمزيد من تطوير برنامج عمل CEPA واردة في مذكرة الأمين التنفيذي UNEP/COP/8/14.

رابعاً - القضايا الاستراتيجية لتقدير التقدم المحرز أو مساندة التنفيذ

البند ٢٠ : التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية بما في ذلك هدف ٢٠١٠ واسهام الاتفاقية في الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة

-٦٧ أقر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٦/٢٦ الخطة الاستراتيجية التي تلزم الأطراف بتنفيذ أشد فعالية وتماسكاً للأهداف الثلاثة للاتفاقية، في سبيل أن تتحقق بحلول ٢٠١٠ تخفيضاً محسوساً في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. وأنشأ مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ٧/٣٠ (الفقرة ٢٣) الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية كي يقوم بأمور منها النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وخططها الاستراتيجية والإنجازات المؤدية إلى هدف ٢٠١٠ والنظر في طرائق ووسائل تبيان الواقع والتغلب عليها التي تعرقل التنفيذ الفعال للاتفاقية (الفقرة ٢٣) وتبعاً لذلك فإن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ نظر في هذه الشؤون في اجتماعه المعقود بمونتريال من ٥ إلى ٩ سبتمبر ٢٠٠٥.

البند ١-٢٠ استعراض التنفيذ

-٦٨ إن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر وفي الفقرة ٨ من مقرره ٧/٣٠ طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بمساعدة من المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيسكو وغير ذلك من المنظمات الدولية ذات الصلة باعداد النظرة العامة العالمية الثانية إلى التنوع البيولوجي كي يتشرّها قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف عقب مراجعتها على يد نظراء وعلى يد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها العاشر أو الحادي عشر. وتبعاً لذلك أعد الأمين التنفيذي مسودة الطبعة الثانية من النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/11/16)، الذي استعرضته الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/14). وقد أعدت الطبعة النهائية مع مراعاة الآراء التي أبديت في الهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/8/3) المرفق الأول ، التوصية ٣/١١) والتعليقات التي وردت خلال الاستعراض الذي قام به النظرة وسيتم نشره للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/8/12). وتماشياً مع توصيات الهيئة الفرعية في ١٠ / و ٦ / ٣/١١ ، إن النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي تتضمن نظرة

عامة إلى التقدم المحرز نحو هدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠ على الصعيد العالمي، على أساس المجالات الرئيسية المبينة في الفقرة ١ من المقرر ٣٠/٧ وإلى الإسهامات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

-٦٩ إن مؤتمر الأطراف مدعو كذلك إلى النظر في تجميع المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الثالثة المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/23)، عند استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية ومتابعة التقدم نحو تحقيق هدف ٢٠١٠.

-٧٠ إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يستعرض تنفيذ الاتفاقية على أساس التوصيات ذات الصلة بالموضع الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ(1) UNEP/CBD/COP/8/4 Rev.1 المرفق الأول) والوثائق الآتية الذكر.

**البند ٢-٢٠ تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل في مجال التنوع
البيولوجي الوطني، وتحقيق التكامل المقطعي المتعارد
بين شواغل التنوع البيولوجي، والخيارات في توفير
المزيد من المساعدة التقنية**

-٧١ إن مؤتمر الأطراف، منذ اجتماعه الثاني، قد أصدر في مقرراته المختلفة ارشادات معينة بشأن وضع وتنفيذ استراتيجية وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي، خصوصا فيما يتعلق بتنفيذ برامج العمل والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات.

-٧٢ في الفقرة ٢٦ من مقرر ٣٠/٧ قرر مؤتمر الأطراف أن يتضمن صراحة للحاجة إلى إسهام مساندة مركزية وإلى تحسين ما يوجد من آليات المساندة عندما يتم تبيان عوائق تعرقل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، خصوصا عند النظر في نتائج تقييم ما يحرز من تقدم نحو إدراك غايات ومهام الخطة الاستراتيجية وكذلك الغايات والأهداف الفرعية المبينة في المقرر نفسه.

-٧٣ إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ قد أوصى بالقيام باستعراض للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، استعداداً للنظر المعمق في هذا الموضوع في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. وأوصى الفريق العامل كذلك بإعداد ارشادات مجتمعة ومحذحة لوضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي ودمج شواغل التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة (التوصية ١/١). ثم أن الفريق العامل طلب من الأمين التنفيذي أو يقوم بوضع ما يلي كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن:

(أ) الخطوط العريضة للقضايا المطلوب معالجتها بعمق عند استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(ب) اقتراحًا عن شكل ومدى الارشادات المتعلقة بوضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي ودمجها في شتى القطاعات.

-٧٤ استجابة لهذا الطلب سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/15) تصف متابعة خطوات التوصية ١/١ الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ إلى جانب الخطوط العريضة للقضايا الداخلية في عملية الاستعراض المعمق للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية في مجال التنوع البيولوجي واقتراحًا بشأن شكل ومدى الارشادات الرامية إلى وضع وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ودمجها في شتى القطاعات.

-٧٥ عند النظر في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية اعترف الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالتنفيذ بالحاجة إلى زيادة القدرة التي لدى الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، خصوصا فيما يتعلق بالاستراتيجيات والسياسات والخطط والتشريعات والتقارير الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي. وتبعد لذلك إن الفريق العامل، في الفقرتين جيم (ب) و(د) من توصيته ١/١ طلب من الأمين التنفيذي أن يضع كي ينظر في ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن ما يلي:

(أ) خيارات لاسداء المساعدة التقنية إلى الأطراف في سبيل تسهيل وتعزيز تنفيذ الاتفاقية، مثل برنامج المساعدة التقنية؛

(ب) خيارات لاسداء المساندة إلى الأطراف على القيام، طوعا، باستعراض للتنفيذ الوطني كما هو منظور في ذلك الأمر في الفقرة ٤١ من المقرر ٢٠/٥.

-٧٦ إن الخيارات المشار إليها أعلاه قد وضعها الأمين التنفيذي وستكون أمام مؤتمر الأطراف في المذكورة الآفة الذكر المعدة تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/8/15).

-٧٧ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في توصيات الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ (UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1) والوثيقة الآفة الذكر.

البند ٢١ : الآثار المترتبة على نتائج تقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية

-٧٨ إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٦/٧ طلب من الهيئة الفرعية أن تستعرض نتائج تقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية، بما في ذلك التقرير التجمعي بشأن التنوع البيولوجي، الذي ينبغي أن يؤخذ في الحسبان من جانب تقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية عند وضع اللمسات النهائية على تقاريره ويوضع التوصيات التي تقدم إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

-٧٩ إعمالا لهذا المقرر استعرضت الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر نتائج تقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية وأصدرت توصيات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف وستكون مرفقة بالتقرير عن ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/8/3) المرفق الأول ، التوصية ٤/١٠ .

-٨٠ إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في النتائج المستمدة على أساس نتائج تقييم الألفية لأنظمة الإيكولوجية وذلك بوسائل منها النظر فيما تقدمه الهيئة الفرعية من توصية.

البند ٢٢ : تنفيذ الآليات المساعدة للتنفيذ

البند ١-٢٢ استعراض فعالية ووقع هيئات وعمليات الاتفاقية

-٨١ إن مؤتمر الأطراف في مقرره ٣٠/٧، الفقرة ٢٣، قد أنشأ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ كي يقوم بأمور منها استعراض الواقع والفعالية لما يوجد من عمليات في ظل الاتفاقية، مثل اجتماعات مؤتمر الأطراف و نقاط الاتصال الوطنية التابعة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والأمانة كجزء من العملية الجامعة لتحسين عمليات الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وعند نظر الفريق العامل في عمليات الاتفاقية واعمالا للمقرر ٣٣/٧ بشأن تلك العمليات استعرض الفريق العامل وأصدر توصيات بشأن : استعراض وتوحيد وتجميع مقررات مؤتمر الأطراف؛ وفعالية التعديلات على القاعدة ٢١ من قواعد اجراءات انتخاب أعضاء المكتب وشروط خدمتهم؛ والقاعدة ٤ من قواعد الاجراءات المتعلقة بالوتيرة الزمنية لاجتماعات مؤتمر الأطراف؛ والخيارات المتعلقة بآلية لوضع الأولويات عند نظر مؤتمر الأطراف في بنود جدول الأعمال؛ وعقد اجتماعات اقليمية تحضيرية قبل اجتماعات مؤتمر الأطراف.

-٨٢ فيما يتعلّق بمؤتمّر الأطراف نظر الفريق العامل أيضًا في كيفية زيادة وقع الجزء الوزاري وطرائق ووسائل تحسين فعالية المجتمعات وال الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرة ١ من القاعدة ٤٠ من قواعد الجدول الزمني للجمعيات . وبالإضافة إلى ذلك نظر الفريق العامل في طرائق ووسائل تحسين جودة المنشورة التي تصدر عن الهيئة الفرعية إلى مؤتمّر الأطراف، بما في ذلك تسهيل تبادل المعلومات بشأن بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية وتعزيز عملية التقييم وتجميع جميع الإرشادات التشغيلية الصادرة للهيئة الفرعية؛ وتكليف الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية؛ دور قردة نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية؛ وكيفية تعزيز المشاركة والتعاون الإقليمي؛ وخطط العمل والأدوات والخطوات الإرشادية التي توضع في ظل الاتفاقية.

-٨٣ إن توصيات الفريق العامل واردة في تقريره UNEP/CBD/COP/8/4 المرفق الأول التوصية ٢/١). وعلى أساس التوصيات الصادرة عن الفريق العامل والمقرر ٣٣/٧ ، أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/COP/8/16) عن عمليات الاتفاقية فيها تقارير عن الأنشطة التي قام بها الأمين التنفيذي تبعاً لذلك . وأعد الأمين التنفيذي أيضًا مسودة طريقة تشغيل موحدة للهيئة الفرعية (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.4) كي ينظر فيها مؤتمّر الأطراف ووثيقة اعلامية بشأن ترتيبات عمل الأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية (UNEP/CBD/COP/8/INF/10)

-٨٤ إعمالاً للفقرة ٣ من المقرر ٣٣/٧ قام الأمين التنفيذي باستعراض ووضع اقتراحات بشأن سحب المقررات وعناصر من المقررات الصادرة في الاجتماعين الخامس والسادس اللذين عقدهما مؤتمّر الأطراف. والاستعراض وارد في وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/COP/8/INF/2). كما أن اقتراحات السحب واردة في مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.1). بالإضافة إلى ذلك وإعمالاً للفقرة ٤ من المقرر نفسه وكذلك إعمالاً لتوصيات اجتماع الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بتنفيذ الاتفاقية، سيكون أمام مؤتمّر الأطراف مشروع مشروع بيان تجيري للمقررات التي صدرت في مجالات التنوع البيولوجي للغابات والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، والإرشادات الصادرة إلى الآلية المالية والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة. والمادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام في الاتفاقية، والمبادرة العالمية للتصنيف، وتنقيف الجمهور وتنوعه والتقارير الوطنية والتعاون مع الهيئات والعمليات الأخرى التي تجري في ظل الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/16/Add.2).

-٨٥ تحت هذا البند من جدول الأعمال إن مؤتمّر الأطراف مدعو إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/4) المرفق الأول، التوصية ٢/١) وكذلك التوصيات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن عمليات الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/16) وضمنياتها . ومؤتمّر الأطراف مدعو أيضًا إلى أن يتناول ، تحت هذا البند ، مسودة الورقة السياسية باعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اتفاقية التنوع البيولوجي ، المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه (UNEP/CBD/COP/8/30).

٢-٢٢ التعاون العلمي والتقيي والآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة ١٨)

-٨٦ إن مؤتمّر الأطراف في مقرر ٢٣/٧ الفقرة ٧(أ) قد طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتحديث الخطة الاستراتيجية لآلية غرفة تبادل المعلومات كي ينظر في ذلك الاجتماع الثامن لمؤتمّر الأطراف. ونظر الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية في مشروع خطة استراتيجية وطلب من الأمين التنفيذي أن يضع اللمسات النهائية على المشروع في تشاور مع الفريق العامل الاستشاري. وتبعاً لذلك سيكون أمام مؤتمّر الأطراف مشروع خطة تشغيلية استراتيجية جرى تحديثها، تتعلق بالآلية غرفة تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/8/18).

-٨٧ في الفقرة ٦ من المقرر ٢٣/٧ طلب مؤتمّر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يستعمل آلية غرفة تبادل المعلومات في تعاون مع اللجنة الاستشارية غير الرسمية لمواصلة تعزيز التعاون مع الشركاء والمنظمات الدولية كي يقوم مؤتمّر الأطراف في اجتماعه الثامن باستعراض هذا الموضوع، مع تقديم تقرير عن ذلك التعاون. واعمالاً لهذا الطلب سيكون أمام

مؤتمر الطراف مذكرة من الأمين التنفيذي (1) UNEP/CBD/COP/8/17/Add.1) بشأن الأنشطة الجارية وتوضيح الأدوار النسبية التي تقوم بها آلية تبادل المعلومات والمرافق الإعلامية.

-٨٨ إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٣/٧ أيضاً الفقرتين ٦ و ٧ (ب)-(ز) قدم عدداً من الطلبات إلى الأمين التنفيذي بشأن أمور منها: استعمال آلية تبادل المعلومات لتعزيز التعاون مع الشركاء والمنظمات الدوليين؛ وعقد ورش إقليمية؛ وتحديث محفظة أدوات آلية تبادل المعلومات؛ والنظر في طرائق إيجاد بوابات إقليمية تسمح بروية المعلومات الخرائطية الوطنية والإقليمية وتبادلها؛ وتسهيل التشغيل المتبدال بين اتفاقيات ريو الثلاث كي يستعرض ذلك الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛ ووضع بوابة ويب عن التنوع البيولوجي الجرسي؛ وتعزيز أقسام ويب سايت الاتفاقية المتعلقة بمجالات البرنامج والموضوعات المشتركة بين عدة قطاعات. وسيكون أمام مؤتمر الأطراف تقرير مرحلٍ عن هذه الأنشطة وغيرها من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها آلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/8/17) بينما ستتاح تقارير الورش الإقليمية كوثائق إعلامية.

-٨٩ إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في التوصيات الواردة في المذكرات الآتية الذكر التي يضعها الأمين التنفيذي وفي التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية.

٣-٢٢ نقل التكنولوجيا والتعاون فيها (المادة ١٦)

-٩٠ إن مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٩/٧ قد أقر برنامج عمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، ودعا الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة كما طلب من الأمين التنفيذي القيام بالأنشطة الداخلة في نطاق مسؤولياتهم. والتقدم المحرز في تنفيذ هذه الأنشطة تستعرضه مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/19). وتتضمن الضميمتان (1) UNEP/CBD/COP/8/19/Add.1) و(2) UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2) لهذه المذكرة بياناً بالعمل المحدد المطلوب أن يقوم به الأمين التنفيذي بمساعدة اللجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية تبادل المعلومات وفريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا وبالتعاون العلمي والتقني - كما تطلب ذلك الفقرتان ٦ و ٧ من المقرر ٢٩/٧ .

-٩١ تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في التقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي والعلمي، الوارد في المذكرة الآتية الذكر التي وضعها الأمين التنفيذي، وكذلك في التوصيات التي تتضمنها تلك المذكرة.

٤-٢٢ الموارد المالية والآلية المالية

-٩٢ إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢١/٧ قد نوه بأهمية تنفيذ المقرر ١٦/٦ (الفقرة ٧)، التي دعت الأطراف والحكومات إلى أن تشاطر خبرتها بشأن وضع وتنفيذ التدابير المالية لمساندة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وشجعت الأمين التنفيذي على أن يقوم بتجميع ونشر ما يمكن توفره من تلك المعلومات. وفي المقرر نفسه طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يواصل جهوده لتحميم ونشر المعلومات المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي، في سبيل رصد الأوضاع القائمة في مجال التمويل وتبيان ما يوجد من فجوات في أنشطة التمويل ويضع خيارات تتعلق بهذا الموضوع.

-٩٣ تبعاً لذلك أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن الموارد المالية الإضافية (UNEP/CBD/COP/8/21) تتضمن نظرة عامة إلى الأوضاع القائمة في مجال التمويل وإلى ما يوجد من فجوات وكذلك عن التدابير التي تساند تنفيذ الاتفاقية.

-٩٤ إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ، في اجتماعه الأول، قد استعرض تنفيذ المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية وكذلك المقررات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مؤتمر الأطراف حتى الآن. وفي

الفقرة ١ من توصيته ٤/١ قدم الفريق العامل عدة توصيات كي بيت فيها مؤتمر الأطراف بشأن مزيد من تنفيذ المادتين ٢٠ و ٢١ . وفي الفقرة ٢ من التوصية نفسها طلب الفريق العامل من الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يضع خطة عمل لاعداد النظر بعمق في الموارد المالية والأدوات المالية في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يتعاون مع مرفق البيئة العالمية في حوار بشأن طرائق صياغة أشد فعالية وتنفيذ أجدى للارشادات المتعلقة بالآلية المالية وأن يستكشف فرص التنسيق بين تلك الارشادات؛

(ج) أن ينصح إذا لزم الأمر القائمة التي تم وضعها بموجب المقرر ١/٢ التي تتضمن الأطراف من البلدان المتقدمة النمو والأطراف الأخرى التي تتطلع طوعاً بالتزامات البلدان المتقدمة النمو؛

(د) أن يضع طرائق ووسائل لتحسين عملية استعراض الآلية المالية كي ينظر في ذلك الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

-٩٥- استجابة لهذه الطلبات أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن الموارد المالية والآلية المالية (UNEP/CBD/COP/8/20).

-٩٦- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في توصيات الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ وفي الوثائق الآتية الذكر.

**البند ٢٣ الرصد والتقدم وعمليات والتبليغ، بما في ذلك ادماج الأهداف في
برامج العمل المواضيعية، والتبليغ الوطني والنظرة العامة العالمية
إلى التنوع البيولوجي**

اطار رصد التقدم استعراض برامج عمل الاتفاقية

-٩٧- إن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية قد أقرت المقرر ٦/٢٦ لارشاد مواصلة تطبيق الاتفاقية. ومن خلال الخطة الاستراتيجية تلتزم الأطراف بأن تحقق، بحلول عام ٢٠١٠ ، تخفيضاً محسوساً في المعدل الحالي لضياع التنوع البيولوجي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني. والخطة الاستراتيجية تتضمن أربعة غايات تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وكل من هذه الغايات ينطوي على مجموعة من الأهداف المتصلة بالموضوع.

-٩٨- في ضوء الحاجة إلى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية، إن مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع، أقر اطاراً لتقييم ما يحرز من تقدم نحو ادراك هدف ٢٠١٠ (المقرر ٧/٣٠). ويتضمن الاطار مجموعة من ١١ غاية عالمية، واردة قائمتها مقسمة على سبعة مجالات رئيسية. وتتطوّي كل غاية على عدد من الأهداف يتراوح ما بين هدف واحد وثلاثة أهداف. ويشمل الاطار أيضاً مجموعة من المؤشرات لتقييم ما يحرز من تقدم على الصعيد العالمي نحو ادراك هدف ٢٠١٠ . والغايات والأهداف الدالة في الاطار تستكمل ما يوجد من غايات في الخطة الاستراتيجية.

-٩٩- قام مؤتمر الأطراف بالتركيز على أن الغايات والأهداف ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها اطارات مرجنة يستعمل لوضع الأهداف الوطنية وأو الإقليمية، ودعا المؤتمر الأطراف والحكومات إلى وضع تلك الأهداف حسبما يكون الأمر مناسباً وإدماجها، في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الخطط الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ومقصود أيضاً من أهداف الاطار أن تعزز التماسک بين برامج عمل الاتفاقية، ويتضمن المرفق الثالث بالمقرر ٧/٣٠ نهجاً عاماً لادماج الأهداف في برامج العمل.

١٠٠ - إن الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر قامت بتنقيح المؤشرات الم موضوعة لتقدير ما يحرز من تقدم على الصعيد العالمي نحو ادراك هدف ٢٠١٠، على أساساقتراحات التي وضعها فريق مخصص من الخبراء التقنيين معنى بمؤشرات عام ٢٠١٠، وهو فريق اجتمع بمونتريال في أكتوبر ٢٠٠٤، وفقاً للفرقة ٦ من المقرر ٣٠/٧. وفي توصيتها ٥/١٠ طلبت الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي أن يستكشف الخيارات في مجال وضع مؤشرات للخطة الاستراتيجية. والخطة، ككل، بما في ذلك آليات التبليغ، قد استعرضها الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ الذي قام، بموجب توصيته ٨/١، بدعوة الأمين التنفيذي إلى مشاوراة أعضاء الفريق العامل المخصص المعنى بمؤشرات عام ٢٠١٠ في سبيل مواصلة وضع مؤشرات للغايات والأهداف التي تدخل تحت الخطة الاستراتيجية، وتحت الهيئة الفرعية على أن تستعرض - وإذا لزم الأمر - على أن تتفق غايات وأهداف الاطار وفقاً للمقرر ٣٠/٧ الفقرتين ١٢(أ) و(ب). وتبعاً لذلك عالجت الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر ووضعت خيارات لتنقيح الأهداف تحت الغاية ١٠ (المرفق الأول، التوصية ١٥/٣) وقام الفريق العامل أيضاً بوضع خطوط ارشادية لاستعراض برامج عمل الاتفاقية.

١٠١ - تحت هذا البند سيكون أمام مؤتمر الأطراف ذكره من الأمين التنفيذي (٤) فيها نظرة عامة إلى الاطار الخاص برصد تنفيذ الأتفاقية وتحقيق الأهداف في ضوء توصيات الهيئة الفرعية والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ، ومشورة فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بمؤشرات عام ٢٠١٠.

١٠٢ - وفي هذا السياق قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في أن يأخذ في حسبانه مذكرات الأمين التنفيذي المعدة استجابة لتوصيات الهيئة الفرعية ٥/١٠ و ٧/١١ و ١٣/١١ المتعلقة على التوالي بخطة انجاز المؤشرات والبيانات والتحاليل (UNEP/CBD/COP/8/INF/33)، والأوضاع الفائمة والتطبيق والعلاقة بين الغايات والأهداف والمؤشرات (UNEP/CBD/COP/8/INF/17) وتجميع المبادرات والعمليات والمنظمات التي تقوم بوضع وتوحيد المؤشرات الدالة على الاستعمال المستدام للتوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/8/INF/31).

١٠٣ - إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في مسودة المقرر الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/22 التي هي عبارة عن تجميع التوصيات الصادرة عن الاجتماعين العاشر والحادي عشر للهيئة الفرعية والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ.

ادماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية

١٠٤ - في الفقرتين ١٢(ج) و(د) من المقرر ٣٠/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية أن تقوم بتنقيح المقترنات الرامية إلى ادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعالية في برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحي والى وضع توصيات ترمي إلى ادماج الأهداف الموجهة نحو تحقيق نتائج فعالية في كل من برامج العمل المواضيعية الأخرى، وذلك عند استعراض برامج عمل الاتفاقية طبقاً لبرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف. وبالاضافة إلى ذلك طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقترح، كي تنظر في ذلك الهيئة الفرعية قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف - في أهداف موجهة نحو تحقيق نتائج فعالية للتوع البيولوجي للغابات (في تعاون مع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى باستعراض تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للغابات) (المقرر ١/٧ الفقرة ٧) وللتوع البيولوجي الجبلي (المقرر ٢٧/٧، الفقرة ١٠)(أ)).

١٠٥ - تبعاً لذلك نظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر في ادماج الأهداف ببرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحي (على أساس المقترنات التي وضعها فريق من الخبراء انعقد في مونتريال من ٢٥ إلى ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٤) (المرفق الأول التوصية ٤/١٠) وكذلك بشأن التنوع البيولوجي الجبلي.

١٠٦ - نظرت الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر في ادماج الأهداف في برامج العمل المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للجبال وكذلك التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبكة الربطية وقامت بوضع توصيات لمؤتمر الأطراف حول هذا الموضوع (UNEPCOP/8/3)، الملحق الأول ، التوصيات ٧/١١ .

١٠٧ - إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر فيما سود المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/22 المشار إليها أعلاه ، التي تتضمن التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع الهيئة الفرعية العاشر والحادي عشر .

التبلیغ الوطّنی

١٠٨ - إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ قد استعرض عملية التبلیغ الوطّنی بموجب الاتفاقية وأقر التوصيات الرامية إلى تحسين تلك العملية . وطلب الفريق العامل أيضاً من الأمين التنفيذي أن يعد مشروع خطوط ارشادية للتقرير الوطني الرابع . وتبعاً لذلك أعد الأمين التنفيذي مذكرة عن هذا الموضوع (UNEPCOP/8/24).

١٠٩ - إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في توصيات الفريق العامل المخصص المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية (UNEPCOP/8/4) ولا سيما الخيارات المقترنة بتحسين عملية التبلیغ الوطّنی بموجب الاتفاقية (ال滂وصية ٩/١) ومشروع الخطوط الارشادية الخاصة بالتقرير الوطني الرابع، وهو المشروع الوارد ضمن المذكرة الآففة الذكر التي أعدتها الأمين التنفيذي.

الاستعداد للطبعة الثالثة من النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي

١١٠ - إن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ قد أوصى بإعداد الطبعة الثالثة من النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي كي تنشر في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في ٢٠١٠ ، وأن تكون قائمة على أساس التقاريرين الوطنيين الثالث والرابع، وكذلك على أساس المعلومات الأخرى التي تكون قد وردت بشأن ما أحرز من تقدم نحو هدف ٢٠١٠ (UNEPCOP/8/4/Rev.1) المرفق الأول، التوصية ٩/١، الفقرة ١(ي)).

١١١ - ومؤتمراً الأطراف مدعو إلى النظر في هذه التوصية.

البند ٤ التعاون مع الاتفاقيات ومع المنظمات والمبادرات الدولية الأخرى واشراك أصحاب المصلحة في تنفيذ الاتفاقية

١١٢ - إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ٢٦/٧، قد حث الأطراف على مواصلة وتعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات والهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة، وعلى البناء على ترتيبات التعاون الموجودة لتعزيز تضافر الجهود وتخفيف وجوه النقص في الكفاءة . والخطة الاستراتيجية التي أقرت بموجب المقرر ٢٦/٦ تتضمن أيضاً عناصر هامة للتعاون، تحت الهدف ٢-١ ("إن الاتفاقية تقوم بتعزيز التعاون بين جميع الصكوك والأدوات والعمليات الدولية لتعزيز التماسك في السياسة العامة"). والهدف ٣-١ ("العمليات الدولية الأخرى تساند بنشاط تنفيذ الاتفاقية بطريقة تتمشى واطار كل منها"). والهدف الأخير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهدف ٤-٤ الوارد في الخطة الاستراتيجية ("الفاعلون الرئيسيون وأصحاب المصلحة الرئيسيون، بما فيهم القطاع الخاص، عاكفون على شراكة لتنفيذ الاتفاقية ويقومون بدمج شواغل التنوع البيولوجي في خططهم وبرامجهم وسياساتهم الخاصة بقطاع معين أو الشاملة لعدة قطاعات، المتصلة بالموضوع").

١١٣ - إن مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٥ من المقرر ٢٦/٧ قد طلب من الأمين التنفيذي إبلاغ الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض التنفيذ عن العمل الجاري لايجاد طرائق لتعزيز التعاون بين المنظمات والأمانات الرئيسية المتصلة بالتنوع البيولوجي . وفي الفقرة ٣ من المقرر نفسه طلب مؤتمراً الأطراف من الأمين التنفيذي أن ينظر في

خيارات لايجاد اطار منن بين جميع الفاعلين المتصلين بالموضوع مثل ايجاد شراكة عالمية بشأن التنوع البيولوجي مع تقديم تقرير إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف عن السبل التي يمكن سلوكها للسير قدما.

١١٤- إن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ، في اجتماعه الأول، قد أوصى أن يحيط مؤتمر الأطراف علماً بالوثائق التي أعدت لذلك الاجتماع عن الخيارات الرامية إلى تعزيز التعاون وهي الوثائق التي أعدتها بالشارك بينها أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، من ناحية (١) UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.1) والاتفاقيات الخمس المتعلقة بالتنوع البيولوجي (أى اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولي في الأنواع المعرضة للانقراض من الفونة والفلورا البرية واتفاقية الانواع المهاجرة واتفاقية رامسار واتفاقية التراث العالمي) من ناحية أخرى (UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.2) وبالاضافة إلى ذلك اقترح الفريق العامل أن يقوم الأمين التنفيذي بمشاورات في سبيل تقديم مقتراحات بشأن شراكة عالمية تتعلق بالتنوع البيولوجي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن (التوصية ٦/١، الفقرة ٨).

١١٥- في الفقرة ٥ من توصيته ٦/١ طلب الفريق العامل من الأمين التنفيذي أن ينظر في مزيد من وسائل تحسين التعاون في تنفيذ الاتفاقية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني، بالإضافة إلى الوسائل الواردة في توصيته، وذلك بقصد وضع نهج منظم للتعاون وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.

١١٦- عند النظر في الحاجة إلى اشراك القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية إن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ، قد لاحظ في الفقرة ٥ من توصيته ٧/١ أن الإسهامات من دوائر الأعمال والصناعة في تنفيذ الاتفاقية وادراك هدفها لعام ٢٠١٠ أمر يمكن أن يسهله مزيد من العمل في ظل الاتفاقية لوضع عدة أدوات ومقاييس وارشادات تستهدف القطاع الخاص.

١١٧- متابعة لوصيات الفريق العامل سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/25) تتظر في مزيد من الوسائل لتحسين التعاون على تنفيذ الاتفاقية بقصد إيجاد نهج منظم للتعاون يشمل مقتراحات بشأن تحقيق شراكة عالمية تتعلق بالتنوع البيولوجي. وسيكون أمام المؤتمر كذلك ضميمة للمذكرة (UNEP/CBD/COP/8/25/Add.1) تتضمن النظر في اشراك القطاع الخاص.

١١٨- إن مؤتمر الأطراف مدعو تحت هذا البند إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعنى باستعراض التنفيذ وفي الوثائق الآتية الذكر التي أعدها الأمين التنفيذي.

البند ٢٥ ارشاد إلى الآلية المالية

١١٩- إعمالاً للمادة ٢١ من الاتفاقية ووفقاً لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرافق البيئة العالمية (المقرر ٨/٣، المرفق) مطلوب من مؤتمر الأطراف أن يصدر ارشاداً منه ويصدر أية تقييمات لازمة للارشادات الازمة - إلى مرافق البيئة العالمية بوصفها الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية في ظل الاتفاقية وذلك بشأن الأمور الآتية: (١) السياسة العامة والاستراتيجية (٢) أولويات البرنامج (٣) معايير الأهلية (٤) قائمة دلالية للتكليف الاضافية (٥) قائمة بالبلدان المتقدمة النمو الأطراف والبلدان غير الأطراف، التي تضطلع طوعاً بالتزامات البلدان الأطراف المتقدمة النمو (٦) أية شؤون أخرى تتعلق بالمادة ٢١، بما في ذلك التحديد على فترات منتظمة لمبلغ الموارد الازمة كما جاءت تفاصيله في الفقرة ٥ من مذكرة التفاهم.

١٢٠- إن مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٠/٥ قرر أن الارشاد إلى الآلية المالية ينبغي ادماجه في مقرر وحيد، يشمل تبيين الموضوعات ذات الأولوية التي ستستوي مساندة إلى القضايا المشتركة بين عدة قطاعات وتحقق بناء القدرة، خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية وذلك بطريقة توفر فيها الشروط الآتية (١) أن تكون شفافة (٢) أن تسمح بالمشاركة (٣) أن تسمح

بالنظر الكامل في كل المقررات الأخرى الصادرة عن المؤتمر. وفي الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف أشئ فريق صغير من أصدقاء الرئيس كي يقوم بوضع مشروع المقرر المطلوب.

١٢١ - على إثر مشاورات مع أمانة مرفق البيئة العالمية يقوم الأمين التنفيذي باتاحة نص مجمع يضم الارشادات السابقة الصادرة إلى الآلية المالية، مقسما إلى مختلف المواضيع الداخلة في جدول الأعمال المؤقت (UNEP/COP/8/INF/1).

١٢٢ - تحت هذا البند وعلى أساس النظر في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/8/10) نظر مؤتمر الأطراف في البنود المواضيعية الواردة في جدول الأعمال وكذلك في الفقرة ٧ من توصية الهيئة الفرعية ١٣/١ بشأن الاستعمال المستدام ، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في اصدار مزيد من الارشادات لمرفق البيئة العالمية.

خامسا - شؤون مواضيعية أخرى ناشئة عن مقررات صدرت عن مؤتمر الأطراف

البند ٢٦: برامج العمل المواضيعية

١٢٣ - تحت هذا البند سينظر مؤتمر الأطراف في التقدم الذي أحرز في تنفيذ عدد من برامج العمل المواضيعية على أساس تقرير مرحلٍ من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/26). هذه البرامج ستكون موضوع استعراض متعمق، ويتم التبحر فيها وتنقيحها في المجتمعات لاحقة لمؤتمر الأطراف. غير أنه يوجد عدد من الشؤون المحددة التي تتطلب انتباها من مؤتمر الأطراف في الاجتماع الحالي، نتيجة لعدة طلبات قدمها مؤتمر الأطراف في المجتمعات سابقة.

١-٢٦ التنوع البيولوجي للغابات: تنفيذ برنامج العمل

١٢٤ - في الفقرة ١٩ من المقرر ٢٢/٦ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يشرع في سلسلة من الخطوات باعتبارها خطوات هامة نحو تنفيذ برنامج العمل الموسع المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات على المستويين الإقليمي والدولي. وتحت هذا البند من جدول الأعمال إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصية الهيئة الفرعية الواردة في تقرير الاجتماع الحادي عشر (UNEP/CBD/COP/8/3) بشأن النظر في الشؤون الناشئة عن تنفيذ الفقرة ١٩ من المقرر ٦/٢٢. وتتضمن الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/INF/12 مجموعة من الأنشطة التعاونية التي تم الاتفاق على بذلها بين إدارة الغابات في الفاو وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وهي تهدف إلى اداء مزيد من المساعدة في تنفيذ الشؤون التي تعالجها الفقرة ١٩ من المقرر ٢٢/٦ ، ولاسيما بشأن الاندماج في شتى القطاعات (الفقرة الفرعية (ج)) .

١٢٥ - ا عملاً للفقرة ٢٦ من المقرر ٢٢/٦ دعا الأمين التنفيذي إلى عقد اجتماع لفريق مخصص من الخبراء التقنيين لاسداء المشورة في استعراض تنفيذ برنامج العمل. وقد نظر الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية في عملية مقتربة بينها الفريق المذكور في توصيته ١٠/١١ ومرفقها . ومؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في تلك التوصية .

٢-٢٦ التنوع البيولوجي لأنظمة المياه الداخلية: عمليات التبليغ وتحسين استعراض التنفيذ والتصدي للتهديدات

١٢٦ - توجد عدة فقرات في المقرر ٧/٤ الصادر عن مؤتمر الأطراف تشير إلى موضوعات مرتبطة بعضها ببعض وتطلب من الأمين التنفيذي القيام بعمل يتصل بما يلي (١)(بشأن الفقرة ٢) وضع مقررات عن طرائق ووسائل جعل استعراض برنامج العمل أشد شمولا ؛ (٢) (بشأن الفقرة ٣) وضع اقتراح ، مع أمانة اتفاقية رامسار بشأن تنسيق وتحسين فعالية التبليغ الوطني المتعلقة بالأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية ؛ و (٣) (بشأن الفقرة ١٦) لاعداد خطة عمل لتقدير المدى ، والتوزيع ، والخصائص للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية بما في ذلك مصادر المعلومات وطرائق ووسائل عمليات التقييم وفائد الأنشطة التي لها أو يحتمل أن يكون لها وقع ضار محسوس على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية.

- ١٢٧ - نظر الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية في بعض جوانب تلك المقترنات أسفرت عن التوصية ٩/١١ . وقد أعد الأمين التنفيذي الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/26/Add.3 التي (١) تعالج الاحتياجات المتبقية التي لم تغطها الهيئة الفرعية ، و(٢) تقدم مقترنات عن الكيفية التي يمكن بها أن يستجيب مؤتمر الأطراف الفقرة ٧ (ج) من التوصية ٩/١١ (شأن الطائق والوسائل لوضع نهج استراتيجي ذي صلة بجميع برامج العمل ، وتقدير ورصد التهديدات وتبيان أصحاب المصلحة الرئيسين وتعزيز المشاركة الكاملة - حيثما يكون الأمر لازما - في تخفيض التهديدات) .
- ١٢٨ - ان مؤتمر الأطراف مدعو الى أن ينظر في توصية الهيئة الفرعية ٩/١١ مع مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/26/Add.3 .

٣-٢٦ التنوع البيولوجي البحري والساحي: موارد قاع البحر العميق الجينية والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحليّة

- ١٢٩ - فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحي إن مؤتمر الأطراف مدعو الى أن ينظر فيما يلي:
- (أ) إن توصيات الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر المتصلة بالموارد الجينية لقاع البحر العميق الخارج عن نطاق الولاية الوطنية. والتکلیف الخاص بهذا العمل ناشئ عن الفقرة ٤٥ من المقرر ٥/٧ الذي اعتمد برنامج العمل الموضوع بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحي. وفي هذا المقرر طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يقوم بتشاور مع الأطراف والحكومات الأخرى والسلطة الدولية لقاع البحار، وفي تعاون مع المنظمات الدولية مثل شعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأقیانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونيسکو، إذا كان الأمر مناسبًا، لتجمیع المعلومات عن طرائق تبین وتقییم ورصد الموارد الجينية لقاع البحار وحضیض المحيط وترتیبه التحتیة، في مناطق تتجاوز حدود الولاية الوطنية مع القيام بتجمیع وتحليل المعلومات عن الأوضاع القائمة والاتجاهات فيها، بما في ذلك تبین التهديدات الواقعة على تلك الموارد الجينية وتبيان الخيارات التقنية لحماية تلك الموارد.
- (ب) الموضوعات الأخرى الناشئة عن المقرر ٥/٧، ولا سيما نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحليّة (IMCAM) وهو الاجتماع الذي انعقد بمونتريال في كندا من ١١ إلى ١٥ يولیه ٢٠٠٥ ، ونتائج الورشة بشأن برنامج العمل المشترك المتعلقة بالأنواع الغازية البحرية والساحليّة، وهو الاجتماع الذي انعقد بمونتريال بكندا من ٢٧ إلى ٢٩ يولیه ٢٠٠٥ .
- ١٣٠ - عند النظر في هذا البند سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن موارد قاع البحر العميق الجينية وتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحريّة والساحليّة (UNEП/CBD/COP/8/26/Add.1) .

٤-٢٦ التنوع البيولوجي الزراعي: المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربيه والمبادرة المشتركة بين عدة قطاعات بشأن التنوع البيولوجي للغاء والتغذية وتقنيات تقييد الاستعمال الجيني

- ١٣١ - قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث إنشاء مبادرة دولية لحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للتربيه بوصفها قضایا مشتركة بين عدة قطاعات داخل برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي ودعا الفاو وغيرها من المنظمات إلى تسهيل وتنسيق هذه المبادرة (الفقرة ٣ من المقرر ٥/٦) .
- ١٣٢ - إن الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر رحبت بالتقدم الذي أحرزته الفاو وغيرها من المتعاونين مع المبادرة الدولية للتنوع البيولوجي للتربيه، وساندت إطار الخطوات الوارد في المرفق بالتصویة ١٠/١٠ كأساس مزيد من تنفيذ المبادرة.

١٣٣ - مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في تلك التوصية .

١٣٤ - إن مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٧ من المقرر ٣٢/٧ طلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتعاون مع الفاو والمعهد الدولي للموارد الجينية النباتية (IPGRI) بأمور منها القيام بالمشاورات الازمة ووضع خيارات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، بشأن مبادرة شاملة لعدة قطاعات تتعلق بالتنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية داخل برنامج العمل الموجود المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، بقصد تحقيق الغايات الانمائية للألفية.

١٣٥ - وضعت الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر عناصر لمبادرة دولية بشأن التنوع البيولوجي من أجل الأغذية والتغذية، بموجب التوصية ٩/١٠، وطلبت من الأمين التنفيذي أن ينظم تشاوراً عن مدى المبادرة المقترحة، في ترابط مع الدورة الثانية والثلاثين للجنة الأمم المتحدة الدائمة بشأن التغذية. ونتائج هذه المشاورات (التي انعقدت ببرازيليا في البرازيل يومي ١٢ و ١٣ مارس ٢٠٠٥) ونتائج المناقشات الجارية مع الشركاء في المبادرة المقترحة مقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/26 Add.2.

١٣٦ - تن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في مشروع التوصية الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/26/Add.2 .

١٣٧ - في المقرر ٣/٧، الفقرة ٤، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية أن تنظر في تقرير فريق الخبراء المخصص المعنى بتكنولوجيات تقيد الاستعمال الجنيني (GURTS) بقصد اصداء مشورة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن، مع مراعاة المقرر ١٦/٧ الخاص بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام.

١٣٨ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصية الهيئة الفرعية ١١/١٠ بشأن (GURTS) وكذلك فيما يتعلق بشؤون هذا الموضوع في تقرير الفريق المخصص العامل بين دورات الاجتماع المعنى بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام وهو التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/7 والمعلومات ذات الصلة المقدمة في الوثيقة الآفنة الذكر .

البند ٢٧ : قضايا مشتركة بين عدة قطاعات

١٣٩ - أسوة بالبند ٢٦ من جدول الأعمال، سوف ينظر مؤتمر الأطراف فيما أحرز من تقدم في تنفيذ برامج العمل المواضيعية بشأن المسائل المشتركة بين عدة قطاعات على أساس تقرير مرحلٍ من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/27). وهذه البرامج ستكون موضوع استعراض متعمق ثم يتم التبحر فيها وتتقىحها في اجتماعات لاحقة لمؤتمر الأطراف. غير أنه يوجد عدد من الشؤون المحددة التي نقتضي أن يوليهما مؤتمر الأطراف عناية في الاجتماع الحالي، نتيجة لطلبات مختلفة مقدمة من مؤتمر الأطراف في اجتماعات سابقة.

١-١ المناطق المحمية: النظر في توصيات الفريق العامل المعنى بالمناطق المحمية

١٤٠ - بموجب المقرر ٢٨/٧ أقر مؤتمر الأطراف برنامج عمل بشأن المناطق المحمية وفي الفقرة ٢٥ من المقرر نفسه قرر مؤتمر الأطراف أن ينشئ فريقاً عملاً مختصاً مفتوح العضوية معيناً بالمناطق المحمية لمساندة واستعراض تنفيذ برنامج العمل وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف. وفي الفقرة ٢٨ من ذلك المقرر قرر مؤتمر الأطراف أن يقوم في كل اجتماع له حتى ٢٠١٠ بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية وتحديد الحاجة إلى تدابير أشد فعالية وإلى مساندة مالية وتنمية إضافية للمساعدة على ادراك هدف ٢٠١٠ .

١٤١ - عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية في منتيكانيني بإيطاليا من ١٣ إلى ١٧ يونيو ٢٠٠٥. وقد نظر الفريق العامل في ذلك الاجتماع في مهام واردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٢٩ من المقرر ٢٨/٧ ووافق على استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق المحمية (وهي مهام واردة

في الفقرتين الفرعتين (د) و (هـ) من الفقرة ٢٩ المذكورة) وذلك في اجتماعه الثاني . بيد أنه ، نظرا لنقص الموارد المالية في الاواني اللازم لم يكن من المستطاع تنظيم الاجتماع الثاني قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف .

١٤٢ - أقر الفريق العامل في اجتماعه الأول التوصيات الآتية :

(١/١) استكشاف الخيارات للتعاون في سبيل انشاء مناطق محمية بحرية في المجالات البحرية الخارجة عن حدود الولاية الوطنية؛

(٢/١) استكشاف الخيارات لتعبئة الموارد المالية لتنفيذ برنامج العمل من جانب البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزئية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(٣/١) الاسهام في مزيد من وضع محفوظات أدوات (tool kits) لتبيين وتصميم وادارة ورصد وتقييم الأنظمة الوطنية والإقليمية للمناطق محمية؛

(٤/١) النظر في استعراض تجربة برنامج العمل المتعلقة بالمناطق محمية: النظر في العملية لاستعراضها .

١٤٣ - اعمالاً للتوصية ٤/١ ، الفقرة ٥ ، الصادرة عن الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق محمية ، أرسل الأمين التنفيذي إلى الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة وإلى المجتمعات الأصلية والمحلية اخطاراً يدعوها إلى تقديم معلومات عن تجربة برنامج العمل . وقام الأمين التنفيذي بضم تلك المعلومات إلى المعلومات التي وردت من خلال التقارير الوطنية الثالثة وأخرج منها الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/29) لتسهيل استعراض تجربة برنامج العمل المتعلقة بالمناطق محمية ، من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن .

١٤٤ - استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨(د) من التوصية ٤ الصادرة عن أول اجتماع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق محمية ، قام الأمين التنفيذي بدعوة ورشة من الخبراء في شؤون المناطق محمية إلى الاجتماع يومي ١٧ و ١٨ مارس في كوريتيبا بالبرازيل قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف . والغرض الرئيسي من الورشة هو النظر مسبقاً في تجربة الأنشطة / العناصر الدالة في برنامج العمل بشأن المناطق محمية ، وتسهيل قيام الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف باستعراض عن علم ، وتسهيل استعراض مصفوفة التقييم الواردة في الملحق الثاني بالتوصية ٤ وذلك اعمالاً للفقرة ٨(ب) من التوصية نفسها . وسيكون تقرير الورشة متاحاً لمؤتمر الأطراف بوصفه وثيقة اعلامية (7) (UNEP/CBD/COP/8/INF/7) .

١٤٥ - في الفقرة ١٠ من المقرر ٢٨/٧ دعا مؤتمر الأطراف مختلف الأطراف إلى تقدير تكلفة تجربة الأنشطة اللازمة للوفاء بأهداف برنامج العمل واستعراض فعالية ما يوجد من موارد مالية ومتباينة التكاليف التي لم يتم تغطيتها ، مع ارسال تقرير عن ذلك إلى الاجتماع الثامن. ستقدم مذكرة حول هذا الموضوع إلى مؤتمر الأطراف بوصفها وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/COP/8/INF/6) .

١٤٦ - اعمالاً للنشاط ٣-٤-٧ من برنامج العمل بشأن المناطق محمية ، عقد الأمين التنفيذي اجتماعاً للوكالات المانحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لمناقشة خيارات لتعبئة تمويل جديد واضافي للبلدان النامية في سبيل تنفيذ برنامج العمل بشأن المنادق محمية ، وذلك في مونتيكانيني بابيطاليا يومي ٢٠ و ٢١ يونيو ٢٠٠٥ . وقد تبين هذا الاجتماع بعض الخيارات الممكنة / المحتملة لتعبئة تمويل جديد واضافي للبلدان النامية في سبيل تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية . وسوف يتاح تقرير الورشة لمؤتمر الأطراف بوصفه وثيقة اعلامية (UNEP/CBD/COP8/INF/26) .

١٤٧ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في توصيات الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق محمية الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/8) واستعراض تجربة برنامج العمل بشأن المناطق محمية الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/COP8/29) .

٢-٢٧ التدابير الحافزة (المادة ١١: وضع مقتراحات بشأن إزالة أو تخفيف الحوافز الضارة، وبشأن التدابير الحافزة الإيجابية، وبشأن أدوات التقييم

وضع مقتراحات لتطبيق طائق ووسائل لازلة أو تخفيف الحوافز الضارة ، وإيجاد حواجز ايجابية

١٤٨ إن مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٨/٧، طلب من الهيئة الفرعية أن تقوم بمزيد من تنفيذ المقتراحات الخاصة بتطبيق الطائق والوسائل الكفيلة لازلة أن تخفيف الحوافز الضارة ، وطلب أيضاً من الأمين التنفيذي إعداد تحليل للأدوات الموجودة والجديدة التي توفر حواجز ايجابية ووضع مقتراحات لتطبيق تلك الحواجز الإيجابية وادماجها في السياسات أو البرامج أو الاستراتيجيات ذات الصلة - كي تنظر في ذلك الهيئة الفرعية .

١٤٩ إن الهيئة الفرعية في اجتماعها العاشر واصلت النظر في مشروع المقتراحات لتطبيق الطائق والوسائل لازلة أو تخفيف الحوافز الضارة وأوصت بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر فيها بقصد اقرارها ، في ترابط مع نتائج النظر في الحواجز الإيجابية التي ستنظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر .

١٥٠ أوصت الهيئة الفرعية كذلك بالنظر في وضع تعريف على أساس الاقتراحات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. وإنما ل بهذه التوصية قام الأمين التنفيذي بدعاوة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم مقتراحات إلى الأمين التنفيذي لتجميدها.

١٥١ كان أمام الهيئة الفرعية في اجتماعها الحادي عشر تحليل للأدوات الموجودة والجديدة التي توفر حواجز ايجابية وكذلك مقتراحات عن تطبيق تلك الحواجز ، وأقرت الهيئة بعد ذلك القسم ألف من المقرر ٦/١١ .

١٥٢ إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في التوصية ٨/١٠ (UNEP/CBD/COP/8/2 المرفق الأول) الصادرة عن الهيئة الفرعية وكذلك في تجميع المقتراحات المتعلقة بوضع التعريف الواردة في مذكرة من الأمين التنفيذي تحت هذا البند (UNEP/CBD/COP/8/3) وكذلك القسمباء من توصية الهيئة الفرعية ٦/١١ ، المرفق الأول) واتخاذ الخطوات اللازمة .

ايجاد مقتراحات بشأن أدوات التقييم

١٥٣ في المقرر ١٨/٧، طلب من الأمين التنفيذي أن يستكشف المنهجيات الموجودة لتقييم التنوع البيولوجي وكذلك موارد ووظائف هذا التنوع ويستكشف أيضاً الأدوات الأخرى التي تكون لها الأولوية في صنع القرار ، وذلك عن طريق إعداد تجميع لأدوات التقييم ومقتراحات لتطبيق تلك الأدوات ، كي تنظر في ذلك الهيئة الفرعية .

١٥٤ إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في توصية الهيئة الفرعية ٥/١١ بشأن تطبيق أدوات تقييم التنوع البيولوجي وموارد ووظائف ذلك التنوع ، وهي التوصية الواردة في التقرير عن عمل اجتماعها الحادي عشر (UNEP/CBD/COP/8/3).

استعراض متعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير الحافزة

١٥٥ تمثياً مع برنامج العمل المتعدد السنوات الذي أقره مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (المقرر ٣٠/٧ المرفق) سوف يجري استعراض متعمق لبرنامج العمل المتعلق بالتدابير الحافزة يجريه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع. وفي سبيل تسهيل هذه العملية سوف تتضمن المذكرة الآففة الذكر التي يقدمها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.1) مقتراحات عن العمل التحضيري للاستعراض المتعمق. ومؤتمراً الأطراف مدعو إلى النظر في تلك المقتراحات والى اصدار ما يلزم من ارشادات.

١٥٦ - إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في القسم الف من توصية الهيئة الفرعية ٦/١١ المتضمنة توصيات بشأن استعراض العمل المتعلقة بالتدابير الحافظة في ظل الاتفاقية .

٣-٢٧ الأنواع الغريبة التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع (المادة ١ (ح)): فجوات وتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي

١٥٧ - في المقرر ١٣/٧، الفقرة ٩ ، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية أن تتشيء فريقاً مختصاً من الخبراء التقنيين ليعالج الفجوات والتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية على المستوى العالمي والإقليمي .

١٥٨ - وتبعاً لذلك إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالفجوات والتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي فيما يتعلق بالأنواع الغريبة الغازية قد اجتمع في أوكленد نيوزيلندا من ١٦ إلى ٢٠ مايو ٢٠٠٥ . ونتائج ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/4 و UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/16) قد تم استعراضها في الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية .

١٥٩ - إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصية الهيئة الفرعية ١٢/١١ الناجمة عن ذلك الاستعراض، كما يتضمنها تقرير الاجتماع الحادي عشر للهيئة (UNEP/CBD/COP/8/3). وبالإضافة إلى ذلك سيكون متاحاً تقرير مرحلٍ عن تنفيذ الشبكة العالمية لمعلومات الأنواع الغازية (جيسين) بوصفه الوثيقة (UNEP/CBD/COP/8/INF/35) .

٤-٢٧ تقييم الواقع: تنقيح الخطوط الارشادية لتقييم الواقع الذي يشمل التنوع البيولوجي

١٦٠ - بموجب المقرر ٧/٦ ألف طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعد مقترنات في سبيل مواصلة وضع وتنقيح الخطوط الارشادية الخاصة بتقييم الواقع - شاملاً التنوع البيولوجي - لا سيما لادماج جميع مراحل عمليات تقييم الواقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية. وقد أحاطت الهيئة الفرعية علماً، في توصيتها ١/٩، بالاقتراحات الرامية إلى مواصلة وضع وتنقيح الخطوط الارشادية لادماج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في التشريع أو الإجراءات الخاصة بتقييم الواقع البيئي وفي التقييم البيئي الاستراتيجي (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/18) وبموجب المقرر ٧/٧ قام مؤتمر الأطراف ببحث الأطراف والحكومات الأخرى على الأسهام بتقديم دراسات حالات عن التجارب الجارية في إجراءات تقييم الواقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي التي تتضمن المسائل المتصلة بالتنوع البيولوجي.

١٦١ - استجابةً إلى هذه الأحكام سيكون أمام مؤتمر الأطراف مذكرة (2) (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.2) أعدتها الأمين التنفيذي في تعاون مع الرابطة الدولية لتقييم الواقع وعدد من المنظمات الأخرى ذات الصلة، تتضمن الخطوط الارشادية المنقحة لإجراء تقييم الواقع الذي يشمل التنوع البيولوجي .

١٦٢ - إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى مساندة تلك الخطوط الارشادية والى حث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تطبيقها حسبما يكون الأمر مناسباً.

٥-٢٧ المسؤولية والجبر التعويضي: النظر في توصيات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين

١٦٣ - بموجب المقررين ١١/٦ و ١٧/٧ طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً من الخبراء والمرافقين التقنيين والقانونيين، يكلفون باستعراض المعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي وإجراء مزيد من تحاليل للقضايا

ذات الصلة المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق المادة ١٤ فقرة ٢ من الاتفاقية. وانعقد بمونتريال من ١٢ إلى ١٤ أكتوبر ٢٠٠٥ اجتماع فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٦٤ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى استعراض تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين (UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3) وإلى وضع مزيد من الإرشادات بشأن عمل الاتفاقية في هذا الموضوع.

٦-٢٧ التنوع البيولوجي وتغير المناخ: ارشاد لتعزيز تضافر الجهود بين حفظ التنوع البيولوجي وتحفيظ الواقع أو التوازن مع تغيير المناخ ومكافحة تدهور الأراضي

١٦٥ - إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي والتوازن مع تغيير المناخ، الذي أنشئ إعمالاً للفقرة ١٤ من المقرر ١٥/٧، قد أصدر تقريراً بشأن ادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ أو تحويل أنشطة التوازن مع تغيير المناخ وأصدار إرشادات عملية لتعزيز التضافر بين الأنشطة الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام والأنشطة المتعلقة بتدحرج الأرضي وتغير المناخ (UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5). وقد نظرت الهيئة الفرعية في تقرير الفريق المذكور في اجتماعها الحادي عشر.

١٦٦ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في توصية الهيئة الفرعية الناجمة عن عملية النظر الآلية الذكر.

سادساً - شؤون ادارية وشؤون الميزانية

البند ٢٨ : ادارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

١٦٧ - تحت هذا البند إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى اقرار ميزانية برنامجه لفترة العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، للوفاء بالتكاليف الإدارية الرئيسية لمؤتمر الأطراف وللهمة الفرعية ولجماعات أخرى وللأمانة.

١٦٨ - إن مؤتمر الأطراف أمامه، كي ينظر فيها ويوافق عليها، ميزانية مقترحة للصناديق الاستثمارية BY و BE وبZ ، للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/8/28). وأسوة بما جرى في الماضي إن مستويات الإسهامات في الميزانية الواقعة على عاتق الأطراف منفردة والمبنية في المرفق الأول بالوثيقة، تقوم على أساس ميزانية حصة الإسهامات في الأمم المتحدة لتقاسم نفقات المنظمة.

١٦٩ - إن الميزانية البرنامجية المقترحة تبني على ما يوجد من برامج وبرامج فرعية. وتتوقع أيضاً الاحتمالات المرجح حدوثها التي تنشأ عن الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. والمعلومات التفصيلية عن الأنشطة والاحتياجات إلى الموارد لكل برنامج وكل برنامج فرعى واردة في مذكرة من الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة التفصيلية للبرنامج الفرعى وبشأن الموارد اللازمة (UNEP/CBD/COP/8/28/Add.1).

١٧٠ - إن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية يقضي بما يلي: "بقدر ما تكون خدمات الأمانة للبروتوكول خدمات متميزة، تتحملها الأطراف في هذا البروتوكول" ولذا هناك حاجة إلى تبيان تكاليف الأمانة المتميزة والناشئة عن البروتوكول، وتبيين التكاليف المترتبة بين الاتفاقية والبروتوكول. ونظراً لأن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يسبق مباشرة الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فإن هذا المؤتمر الأخير سوف يبلغ عن الميزانية التي يتم اقرارها للبروتوكول خلال فترة العامين القادمة، باعتبارها تكاليف متميزة.

١٧١ - وأخيراً أعد الأمين التنفيذي ، اعمالاً للفقرة ٦ من المقرر ٣٣/٧ مذكرة (UNEП/COP/8/16/Add.3) هي عبارة عن تقرير عن استعراض وتقدير الترتيبات الإدارية بين اليونيسف وأمانة الانقافية ، وهي ترتيبات يجري تنفيذها في الوقت الحاضر في تعاون مع المدير التنفيذي للاليونيسف .

سابعاً - شؤون ختامية

البند ٢٩: شؤون أخرى

١٧٢ - إن مؤتمر الأطراف قد يرغب في أن ينظر في شؤون أخرى إذا أثيرت قبلت للمناقشة وفقاً للقاعدة ١٢ من قواعد الاجراءات والالفقرة ٧ من المقرر ١٦/٤.

البند ٣٠: اعتماد التقرير

١٧٣ - سيتحقق مؤتمر الأطراف ويعتمد تقريره. ووفقاً للعرف المعمول به إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الترخيص للمقرر باتمام التقرير النهائي للاجتماع بارشاد من الرئيس ومساعدة من الأمانة.

البند ٣١: اختتام الاجتماع

١٧٤ - من المتوقع أن يختتم الرئيس الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة ٣١ مارس ٢٠٠٦ حوالي الساعة ١٨,٠٠ .

المرفق الأول

قائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

ألف - وثائق العمل

جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/8/1
تقرير للشرح على جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/8/1/Add.1/Rev.1
مشروع مقررات للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف	UNEP/CBD/COP/8/1/Add.2
تقرير الاجتماع العاشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/8/2
تقرير الاجتماع الحادي عشر للهيئة الفرعية	UNEP/CBD/COP/8/3
تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/8/4/Rev.1
تقرير الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع	UNEP/CBD/COP/8/5
تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالحصول وتقاسم المنافع	UNEP/CBD/COP/8/6
تقرير الاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المنعقد بين دورات الاجتماع، المعنى بتنفيذ المادة ٨(ي) وما يتصل بها من أحكام	UNEP/CBD/COP/8/7
تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية	UNEP/CBD/COP/8/8
تقرير الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق المحمية	UNEP/CBD/COP/8/8/Add.1
تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/COP/8/9
تقرير مرفق البيئة العالمية	UNEP/CBD/COP/8/10
تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الميزانية وعن ميزانية الصندوق الاستثماري لاتفاقية	UNEP/CBD/COP/8/11
النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي: موجز تيفيدي	UNEP/CBD/COP/8/12
التنوع البيولوجي الجزائري: بجميع الخطوات المساندة لبرنامج العمل	UNEP/CBD/COP/8/13
الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور: تقرير مرحل	UNEP/CBD/COP/8/14

النقدم نحو تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية: مقترنات بشأن القضايا المطلوب معالجتها في استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبشأن الارشادات المتصلة بالاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والخيارات بشأن توفير المساندة التقنية واستعراض التنفيذ الوطني.

UNEP/CBD/COP/8/15

عمليات الاتفاقية

اقتراحات لسحب مقررات.

UNEP/CBD/COP/8/16

مقترنات لتجميع مقررات.

UNEP/CBD/COP/8/16/Add.1

تدابير ادارية بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي واليونيسف

UNEP/CBD/COP/8/16/Add.2

طريقة تشغيل موحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية آلية تبادل المعلومات: تقرير عن الأنشطة.

UNEP/CBD/COP/8/16/Add.3

بيان أدوار كل من آلية تبادل المعلومات في التعامل مع قواعد البيانات التصنيفية التي تشمل شبكة معلومات التنوع البيولوجي داخل الولايات المتحدة الأمريكية، والشراكات التابعة لبيونت التي يجري تنظيمها وتشغيلها محلياً، ومراكز بيانات الحفظ (CDCs) والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF).

UNEP/CBD/COP/8/16/Add.4

آلية تبادل المعلومات: مشروع الخطة التشغيلية الاستراتيجية.

UNEP/CBD/COP/8/17

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها: تقرير مرحلٍ.

UNEP/CBD/COP/8/17/Add.1

نقل التعاون في التكنولوجيا : مقترنات لتعزيز آلية تبادل المعلومات بوصفها آلية رئيسية لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها

إعداد مقترنات بشأن خيارات لتطبيق تدابير وآليات لتسهيل الحصول على التكنولوجيات وتحويرها كى تتواءم مع الظروف المحلية واستكشاف امكانيات وآليات التعاون مع ما يجري من عمليات في الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى
الموارد المالية والآلية المالية.

UNEP/CBD/COP/8/17

UNEP/CBD/COP/8/18

UNEP/CBD/COP/8/19

UNEP/CBD/COP/8/19/Add.1

UNEP/CBD/COP/8/19/Add.2

UNEP/CBD/COP/8/20

موارد مالية اضافية: الأوضاع القائمة والفجوات والخيارات.

اطار لرصد التقدم في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية.

تجميع التقارير الوطنية الثالثة.

مشروع الخطوط الارشادية للتقارير الوطنية الرابعة.

التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات وشرك أصحاب المصلحة،
بما في ذلك الخيارات المتعلقة بایجاد شراكة عالمية.

اشراك القطاع الخاص.

خيارات لتعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو.

خيارات لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي.

برامج العمل المواضيعية - تقرير مرحلٍ يوونظر في مقتراحات تتعلق
بخطوات المستقبل: التنوع البيولوجي للغابات، التنوع البيولوجي لأنظمة
الإيكولوجية للمياه الداخلية، التنوع البيولوجي البحري والساحلي، التنوع
البيولوجي الزراعي.

التنوع البيولوجي البحري والساحلي: الموارد الجينية لقاع البحر العميق
والادارة المتكاملة وادارة المناطق البحرية والساحلية.

التنوع البيولوجي الزراعي: التشاور مع المبادرة الدولية المقترحة بشأن
الغذاء والتغذية.

التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية : مقترنات بشأن
الأمور التي تتبعها الفقرات ٢ و ٣ و ١٦ من المقرر /٤ المتعلقة بالأهداف
والمؤشرات والتبيلغ الوطني والمتطلبات الإعلامية الأخرى وتبين التهديدات
ذات الأولوية وعمليات تحسين استعراض التنفيذ .

القضايا المشتركة بين عدة قطاعات - تقرير مرحلٍ والنظر في اقتراحات
بشأن خطوات المستقبل: المناطق المحمية، التدابير الحافظة، الأنواع الغريبة
التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية، أو الموارد، أو الأنواع، تقييم الواقع،
المسؤولية والجر التعويضي، التنوع البيولوجي وتغير المناخ.

التدابير الحافظة: تجميع المقترنات بشأن وضع تعريف واقتراحات متصلة
بالعمل التحضيري للاستعراض المعمق لبرنامج العمل بشأن التدابير
الحافظة.

UNEP/COP/8/21

UNEP/COP/8/22

UNEP/COP/8/23

UNEP/COP/8/24

UNEP/COP/8/25

UNEP/COP/8/25/Add.1

UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.1

UNEP/CBD/WG-RI/1/7/Add.2

UNEP/COP/8/26

UNEP/COP/8/26/Add.1

UNEP/COP/8/26/Add.2

UNEP/COP/8/26/Add.3

UNEP/COP/8/27

UNEP/COP/8/27/Add.1

تقييم الواقع: تقييم الخطوط الارشادية بشأن تقييم الواقع شاملًا التوع
البيولوجي.

UNEP/CBD/COP/8/27/Add.2

المسؤولية والجبر التعويضي: تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين في
سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3

الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
وبروتوكول قرطاجنة التابع لها.

UNEP/CBD/COP/8/28

ضميمة للميزانية المقترحة لبرنامج العمل: أنشطة البرنامج و الموارد
اللازمة.

UNEP/CBD/COP/8/28/Add.1

استعراض تنفيذ برنامج العمل بشأن المناطق محمية للفترة ٤ - ٢٠٠٤ -
٢٠٠٦ .

UNEP/CBD/COP/8/29

مشروع سياسة باعتماد المنظمات غير الحكومية لدى اتفاقية التنوع
البيولوجي.

UNEP/CBD/COP/8/30

باء - وثائق اعلامية

تحميم الارشادات السابق صدورها الى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف.
استعراض سحب مقررات الاجتماعين الخامس والسادس لمؤتمر الأطراف.
الاستعمال المستدام: تقرير ورشة الخبراء التقنيين لمنطقة CEE.
الاستعمال المستدام: تقرير ورشة الخبراء التقنيين لأمريكا اللاتينية
و الكاريبي.

UNEP/CBD/COP/8/INF/1

UNEP/CBD/COP/8/INF/2

UNEP/CBD/COP/8/INF/3

UNEP/CBD/COP/8/INF/4

أهداف عالمية موجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرامج عمل التنوع البيولوجي
في الأراضي الجافة وشبه الرطبة .

UNEP/CBD/COP/8/INF/5

المناطق المحمية: تقديرات التكاليف الخاصة بالأنشطة الازمة لتحقيق
برنامج العمل

UNEP/CBD/COP/8/INF/6

العلاقة بين الحصول على الموارد الجينية وبين كشف النقاب عن المتطلبات
اللازم توافرها عند تقديم طلبات اثبات حقوق الملكية الفكرية: تقرير المنظمة
العالمية للملكية الفكرية (وايبو)

UNEP/CBD/COP/8/INF/7

النقط نحو تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية : نظرية عامة الى خبرة
الاتفاقيات الأخرى في اداء المساندة التقنية والى المنهجيات الاحتمالية التي
يمكن بها أن تساند المنظمات الدولية عملية التنفيذ .
نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني .

UNEP/CBD/COP/8/INF/8

UNEP/CBD/COP/8/INF/9

ترتيبات العمل للأفرقة العاملة المخصصة المفتوحة العضوية .

UNEP/CBD/COP/8/INF/10

تقرير الاجتماع الثاني بشأن الأعمال وتحدي ٢٠١٠ في مجال التنوع البيولوجي .

UNEP/CBD/COP/8/INF/11

أنشطة مشتركة مقترنة بين ادارة الغابات في الفاو وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي .

UNEP/CBD/COP/8/INF/12

التنوع البيولوجي في الانظمة الايكولوجية للمياه الداخلية : أدوات لتقدير وظيفة وصحة الانظمة الايكولوجية للمياه الداخلية والقيم الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية لذلك التنوع .

UNEP/CBD/COP/8/INF/13

تقرير الأمين التنفيذي عن ادارة الاتفاقية وميزانية صناديقها الاستثمارية . التوع البيولوجي في الانظمة الايكولوجية للمياه الداخلية : الترابطات بين الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في الانظمة الايكولوجية للمياه الداخلية وبين تخفيف وطأة الفقر / سبل العيش المستدامة ، بما في ذلك اعتبارات الصحة البشرية .

UNEP/CBD/COP/8/INF/14

المخلص ما يوجد من معايير ايكولوجية لتبيين المناطق البحرية الاحتمالية لأنظمة الحماية والتصنيف البيوجغرافي .

UNEP/CBD/COP/8/INF/15

رصد تنفيذ الاتفاقية وانجاز هدف ٢٠١٠ : الأوضاع القائمة وتطبيق الغايات والأهداف والمؤشرات والعلاقة بينها جميعا .

UNEP/CBD/COP/8/INF/16

الأهداف العالمية الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية لبرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة .

UNEP/CBD/COP/8/INF/17

الأنظمة الايكولوجية للجبال ودورها كمصدر لتوريد المياه - مياه الأرضي العالية كمصدر ذي أهمية عالمية .

UNEP/CBD/COP/8/INF/18

دراسات حالات بشأن المعلومات والدروس المستفادة من تطبيق السياسات والخطط وأفضل الممارسات الوطنية والإقليمية ، ومن تطبيق أطر المياه شاملة أمثلة محددة عن تدخلات سياسية ناجحة في مجال حفظ المياه الداخلية واستعمالها المستدام .

UNEP/CBD/COP/8/INF/19

خيارات بشأن وسائل تعزيز استعمال آليات مبتكرة لایجاد شراكات بين القطاعي العام والخاص لتشجيع الاستثمارات الخاصة في المشروعات المستدامة في المناطق المحمية .

UNEP/CBD/COP/8/INF/20

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها : تقرير تجمعي عن المعلومات المتعلقة بأنظمة الاعلام الوطني والإقليمية والدولية

UNEP/CBD/COP/8/INF/21

تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بتنفيذ الادارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية (امكام)

UNEP/CBD/COP/8/INF/22

برامج العمل المواضيعية - تقرير مرحلٍ من الفاو : التنوع البيولوجي

UNEP/CBD/COP/8/INF/23

UNEP/CBD/COP/8/INF/24

للغابات ، والتنوع البيولوجي البحري والساحي والتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي الزراعي .

تحليل الخيارات لتنفيذ مطلب كشف النقاب عن المنشأ في حقوق الملكية الفكرية : بيان وارد من الأونكتاد .

تقرير اجتماع الوكالات المانحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة لمناقشة خيارات لتعبئة تمويل جديد واضافي لتنفيذ برنامج العمل الخاص بالمناطق محمية .

تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى بالمناطق محمية .

خيارات بشأن وسائل تعزيز استعمال آليات مبتكرة لايجاد شراكات بين القطاعين العام والخاص في سبيل تشجيع الاستثمارات الخاصة في المشروعات المستدامة في المناطق محمية .

دراسة برنامج التنوع البيولوجي في عام ٢٠٠٤ .

الدراسة الثالثة الجامعية لأداء مرفق البيئة العالمية .

رصد عمليات التقدم والتبلیغ ، بما في ذلك ادماج الأهداف في برامج العمل المواضيعية ، والتبلیغ الوطني ، والنظرية العامة العالمية الى التنوع البيولوجي : تجميع المبادرات والعمليات والمنظمات التي تقوم بوضع وتوحيد المؤشرات الدالة على الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

نقل التكنولوجيا والتعاون فيها : اعداد دراسات تقنية تطوي على مزيد من الاستكشاف والتحليل دور حقوق الملكية الفكرية في نقل التكنولوجيا ، في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي .

رصد تنفيذ الاتفاقية وتحقيق هدف ٢٠١٠ : خطة انجاز المؤشرات والبيانات والتحليلات .

التطبيق الاقليمي للأنشطة البيوجغرافية الساحلية والبحرية العالمية ، كأداة مساندة لتنفيذ برنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي .

تحليل مرحلی عن تنفيذ الشبکة الاعلامية العالمية لأنواع الغازية (غيسين)

مصفوفة بشأن تحلیل الفجوات .

UNEP/CBD/COP/8/INF/25

UNEP/CBD/COP/8/INF/26

UNEP/CBD/COP/8/INF/27

UNEP/CBD/COP/8/INF/28

UNEP/CBD/COP/8/INF/29

UNEP/CBD/COP/8/INF/30

UNEP/CBD/COP/8/INF/31

UNEP/CBD/COP/8/INF/32

UNEP/CBD/COP/8/INF/33

UNEP/CBD/COP/8/INF/34

UNEP/CBD/COP/8/INF/35

UNEP/CBD/COP/8/INF/36

العلاقة بين اتفاق تریپس و اتفاقية التنوع البيولوجي : ملخص القضايا
التي أثیرت والنقط التي أبدیت - بیان وارد من أمانة المنظمة العالمية
للتجارة .

UNEP/CBD/COP/8/INF/37

تقریر عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التنوع البيولوجي
والسلامة الأحيائية.

UNEP/CBD/COP/8/INF/38

المرفق الثاني

مقررات لتنظيم العمل في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		-١ افتتاح الاجتماع -٢ انتخاب أعضاء المكتب -٣ اعتماد جدول الأعمال -٤ تنظيم العمل -٦ القضايا المعلقة -٨ تقارير الاجتماعات الإقليمية -٩ تقارير اجتماعات الهيئات الفرعية المنعقدة فيما بين دورات الاجتماع -١٠ تقرير عن الوضع القائم في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية -١١ تقرير مرفق البيئة العالمية -١٢ تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية وعن ميزانية الصندوق الاستثنائي للاتفاقية -١٣ النظرة العامة العالمية إلى التنوع البيولوجي -٢٨ إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة العامين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨	الاثنين ٢٠ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ إلى الساعة ١٣,٠٠ .
-١٧ الحصول على المواد الجينية وتقاسم المنافع	-١٤ التنوع البيولوجي الجزري		الساعة ١٥,٠٠ إلى الساعة ١٨,٠٠
-١٨ المادة (٨) (ي) وما يتصل بها من أحكام	-١٥ التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة		الثلاثاء ٢١ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ إلى الساعة ١٣,٠٠ .
-١٩ الاتصال والتنفيذ وتنوعية الجماهير	-١٦ المبادرة العالمية للتصنيف		الساعة ١٥,٠٠ إلى الساعة ١٨,٠٠
١-٢٠ استعراض تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية شاملة هدف ٢٠١٠	١-٢٦ التنوع البيولوجي للغابات ٢-٢٦ التنوع البيولوجي لأنظمة الإيكولوجية للمياه		الأربعاء ٢٢ مارس ٢٠٠٦

الجولة العامة	الفريق العامل الأول	الفريق العامل الثاني	
الساعة ١٣,٠٠ الى الساعة ١٠,٠٠	الداخلية	٢-٢٠ تنفيذ استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي ودمج شاغل التنوع البيولوجي في شتى القطاعات وخيارات بشأن توفير مزيد من المساندة التقنية.	
الساعة ١٨,٠٠ الى الساعة ١٥,٠٠ .	٣-٢٦ التنوع البيولوجي البحري والبحري الساحلي ٤-٢٦ التنوع البيولوجي الزراعي	١-٢١ الآثار المترتبة على نتائج تقييم الأفية لأنظمة الإيكولوجية ٢-٢٢ استعراض فعالية ووقع هيئات الاتفاقية وعملياتها وأدائها	
الخميس ٢٣ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٣,٠٠ الى الساعة ١٠,٠٠ .	١-٢٧ المناطق محمية	٢-٢٢ التعاون العلمي والتكنولوجي والآلية تبادل المعلومات ٣-٢٢ نقل التكنولوجيا والتعاون فيها ٤-٢٢ الموارد المالية والأالية المالية	
الساعة ١٨,٠٠ الى الساعة ١٥,٠٠ .	٢-٢٧ التدابير الحافظة ٣-٢٧ أنواع الغريبة	٢-٢٣ رصد التقدم وعمليات التبليغ، بما فيها دمج الأهداف في برامج العمل المواضيعية والتبلیغ الوطني	
الجمعة ٢٤ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٣,٠٠ الى الساعة ١٠,٠٠ .	٤-٢٧ تقييم الواقع ٥-٢٧ المسؤولية والجبر التعويضي ٦-٢٧ التنوع البيولوجي وتغير المناخ	٢-٤ التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، وشراك أصحاب المصلحة.	
الساعة ١٨,٠٠ الى الساعة ١٥,٠٠ .	استعراض التقدم المحرز		
الاثنين ٢٧ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٣,٠٠ الى الساعة ١٠,٠٠ .	[报 告 书] عن القضايا المواضيعية والقضايا المشتركة بين عدة قطاعات غير الواردة في جدول أعمال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف (نهج الأنظمة الإيكولوجية، الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات، الاستعمال المستدام، الأنظمة الإيكولوجية الجبلية)]	٢٥- ارشاد للآلية المالية	
الساعة ١٨,٠٠ الى الساعة ١٥,٠٠ .	(شؤون معلقة)	(شؤون معلقة)	

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
(شؤون معلقة)	(شؤون معلقة)		الثلاثاء ٢٨ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠
(شؤون معلقة)	(شؤون معلقة)		الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠
(شؤون معلقة)	(شؤون معلقة)	بيانات من الوزراء	الأربعاء ٢٩ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠
(شؤون معلقة)	(شؤون معلقة)	تابع	الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠
(اعتماد التقرير)	(اعتماد التقرير)		الخميس ٣٠ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠
			الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠
		-٣٠ اعتماد مقررات الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف واعتماد تقارير الأفقرة العاملة -٧ مكان وزمان الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف -٢٩ شؤون أخرى -٣٠ اعتماد التقرير -٣١ اختتام الاجتماع	الجمعة ٣١ مارس ٢٠٠٦ الساعة ١٠,٠٠ الى الساعة ١٣,٠٠
		(تابع إذا لزم الأمر)	الساعة ١٥,٠٠ الى الساعة ١٨,٠٠